

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/14
13 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة التاسعة والأربعون

البند ٧ من جدول الأعمال

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

عن دورته الخامسة عشرة

(جنيف، ٢٨ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧)

الرئيسة - المقررة: السيدة إيريك أ. دايس

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٢ - ١	مقدمة
٣	٢٢ - ٣	أولا - تنظيم أعمال الدورة
٣	١٣ - ٣	ألف- الحضور
٧	١٥ - ١٤	باء - الوثائق
٩	١٧ - ١٦	جيم - إقرار جدول الأعمال
٩	٢٢ - ١٨	دال - افتتاح الدورة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١١	٢٣ - ٣٥	ثانيا - أنشطة وضع المعايير: تطور المعايير المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية
١٣	٣٦ - ٨٤	ثالثا - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية
١٣	٣٦ - ٥٤	ألف- عام
١٦	٥٥ - ٧٤	باء - البيئة والأرض والتنمية المستدامة
٢٠	٧٥ - ٨٤	جيم - الصحة
٢٢	٨٥ - ٩٢	رابعا - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين
٢٤	٩٣ - ١٠٨	خامسا - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
٢٦	١٠٩ - ١٢٤	سادسا - النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين
٢٩	١٢٥ - ١٢٧	سابعا - مسائل أخرى
٢٩	١٢٨ - ١٣٠	ثامنا - النتائج والتوصيات
٢٩	١٢٨ - ١٣٠	ألف- وضع المعايير
٣٠	١٣١ - ١٣٨	باء - استعراض التطورات
٣١	١٣٩ - ١٤٠	جيم - دراسة عن الحقوق في الأرض
٣١	١٤١ - ١٤٢	دال - دراسة المعاهدة
٣١	١٤٣ - ١٤٨	هاء - الحق الدولي للسكان الأصليين في العالم
٣٢	١٤٩ - ١٥١	واو - المحفل الدائم
٣٣	١٥٢ - ١٥٨	زاي - الاجتماعات والمسائل الأخرى
٣٤	١٥٩	تاسعا - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة
٣٥		المرفق: مبادئ توجيهية متعلقة بالشركات عبر الوطنية والشعوب الأصلية مقدمة من الاجتماع التحضيري للشعوب الأصلية، ٢٦-٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧

مقدمة

الولاية

١- اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٢ (د - ٣٤)، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأيدت ذلك لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩١/١٩٨٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢، وأذن في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، وأذن المجلس في ذلك القرار للجنة الفرعية بأن تشكل كل سنة فريقاً عاملاً بقصد:

(أ) استعراض التطورات التي تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات الشعوب الأصلية، وذلك لتحليل هذه المواد وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو بعنوان "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4):

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير التي تتعلق بالسكان الأصليين، مع مراعاة أوجه الشبه والاختلاف في أوضاع السكان الأصليين وتطلعاتهم في جميع أنحاء العالم.

٢- وبالإضافة إلى استعراض التطورات وتطور المعايير، وهما بندان مستقلان على جدول أعمال الفريق العامل، نظر الفريق على مر السنين في عدد من القضايا الأخرى المتصلة بحقوق السكان الأصليين. ورحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ باقتراح الفريق العامل بإبراز مواضيع محددة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وفضلاً عن ذلك، طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أن يدعو الفريق العامل إلى التعبير عن وجهات نظره بشأن تقرير الحلقة الدراسية الثانية بشأن إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين وإلى تقديم تعليقاته إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وأخيراً، فإن اللجنة وافقت في مقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على تعيين السيدة دايس مقررراً خاصاً معنياً بالدراسة المتعلقة بالسكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض، وطلبت منها تقديم ورقة عمل أولية إلى الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة. وقد أدرجت جميع هذه المسائل في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة.

أولاً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - الحضور

٣- أقرت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، التشكيل التالي للفريق العامل في دورته الخامسة عشرة: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، والسيد فلوديمير بوتكيفيتش، والسيدة إيريكسا - إيرين أ. دايس، والسيد الحاج غيسه والسيد ريبو هاتانو.

٤- وحضر الدورة السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوتكيفيتش والسيدة دايس والسيد غيسه والسيد هاتانو.

٥- وكانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالية أسماؤها ممثلة بمراقبين: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، اكوادور، اندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦- وكانت الدولتان غير العضوين التاليتان ممثلتين بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

٧- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين: إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية، إدارة الإعلام، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس العوز المناعي المكتسب/الإيدز، برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٨- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة بمراقبين: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية.

٩- وكانت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان ممثلتين بمراقبين: البرلمان الأوروبي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

١٠- وكانت المؤسسة الوطنية التالية ممثلة أيضاً بمراقب: لجنة حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي).

١١- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين:

(أ) منظمات الشعوب الأصلية

لجنة السكان الأصليين والجزريين في مضيق توريس، المجلس الأعلى لقبائل الكري، المركز الهندي لموارد القانون، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، مؤتمر إنويت سيركومبولر، المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر، والمجلس السامي.

(ب) منظمات أخرى

ذات المركز الاستشاري العام

الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الصندوق العالمي للطبيعة الدولية، اتحاد العمل العالمي، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

ذات المركز الاستشاري الخاص

منظمة العفو الدولية، الطائفة البهائية الدولية، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، هيئة التعليم الدولية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، السبل إلى السلم، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، التآزر الجامعي العالمي.

القائمة

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، فريق حقوق الأقليات، البقيا الدولية.

١٢- كانت منظمات وأمم الشعوب الأصلية التالية وكذلك منظمات وجماعات أخرى ممثلة في الدورة وقدمت إلى الفريق العامل معلومات بموافقة:

Abya Yala Fund, Adivasi Koordination Germany, Adivasi People, Adivasi Peoples Network Indian Conference of Indian and Tribal Peoples, African Centre for Democracy and Human Rights Studies, Agencia Internacional de Prensa Indígena, Ainu National Congress, Ainu Association of Hokkaido, Ainu Association of Reta, Ainu Association of Sapporo, Alianza del Clima, Alianza Mundial de Pueblos Indigenas de Bosques Tropicales, Altepetl Nahwas de la Montaña de Guerrero, Ambedkar Centre for Justice and Peace, American Friends Service Committee Pacific Program, American Indian Law Alliance, Arctic Council Indigenous Peoples Secretariat, Asamblea Nacional Indígena Plural por la Autonomía, Asamblea Permanente de los Derechos Humanos de Bolivia, Asia Indigenous Peoples Pact, Asociación de Artistas Quilichao, Asociación de Desarrollo Comunal Indígena Nahuat - Sonsonate, El Salvador, Asociación Indígena de la República Argentina, Asociación Interétnica de Desarrollo de la Selva Peruana, Asociación Tohil Morales de los Niños Mayas de Guatemala, Assochesa People Nord, Association de soutien aux nations Amérindiennes, Association des femmes réfugiées de l'Azawadau Burkina Faso, Association for the Promotion of Batwa, Association for the Promotion and Redemption of Indigenous Cultures, Association info soutien aux indiens d'Amérique, Association of Norfolk Islanders, Association pour le développement global des Batwa du Rwanda, Aynu Associates, Big Mountain Action Group, Black Lake Denesutine First Nation, Bhoomi Sena, Boro Women Justice Forum, Borok People Human Rights Organisation, Budakattu Krishikara Sangha, Burma Peace Foundation, Cactus Valley/Redwillow Spring Sovereign Communities, Camtchadal, Canadian Friends Service Committee, Canadian Indigenous Womens Resource Institute, Cape Khoisan Cultural Heritage Development Council of South Africa, Centre for Indigenous Resources, Centre for Progress of Manipuri People, Centre for the Promotion of Human Rights and Protection of Nature, Centro Cultural Folklórico, Flor de Lirio, Argentina, Children Forum 21, Childrens Rights Research Project, Chime Gatsal Ling, Chin Nation Council, Chittagong Hill Tracts Students Council, Chukchi Council of Elders, Chukchi People of Pevek, Comisión de Asuntos Indígenas, Comisión de Asuntos Indígenas del

Gobierno del Estado de Michoacán, Comisión Jurídica de los Pueblos de Integración Tahantinsuyana, Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos “CAPAJ”, Comité Belge—Amérique indienne, Comité de solidarité avec les Chiapas, Comité d'Etat pour les peuples indigènes du nord, Fédération de Russie, Comité intertribal, Comité social des Chagossiens, Committee on Human Rights, Communauté des autochtones rwandais, Community Arts Society of Norfolk Island, Comunidad Indígena Amaicha del Valle Tucumán - Argentina, Conaie - Ecuador, Confederación de Pueblos Autóctonos de Honduras, Confederated Salish and Kootenai Tribes of the Flathead Nation, Confederación Indígena Tayrona, Congrès mondial Amazigh, Congreso Nacional Indígena, Conseil indigène en Hollande, Consejo Aguaruna y Huambisa, Consejo de Apoyo al Consejo Indio de Sudamérica, Consejo de Todas las Tierras, Consejo Inter-Regional Mapuche, Conselho Indigena Tremembe, Consultative Committee of Finno-Ugric Peoples, Coordinación de Organizaciones del Pueblo Maya de Guatemala, Coordination des peuples autochtones d'Amérique centrale et du sud, Coordination des peuples d'Amérique centrale et du sud Picsa, Coordinadora de Organizaciones Indígenas de la Cuenca Amazónica, Coordinadora Nacional de Comunidades Campesinas Indígenas del Perú, Cordillera Peoples Alliance, Corporación Nacional de Desarrollo Indígena, Cultural Survival Canada, Deh Cho First Nations, Dupoto—E-Maa, Eastern Cherokee, Empire Washitaw de Dugdahmoundyah, Ethnic Minority Rights Organization of Africa, European Alliance with Indigenous People, Evenk, FAIRA, Fédération des organisations amériidiennes de Guyane, First Peoples of the Kalahari, Folil-Che Aflaihi - Nacion Mapuche, Foundation for Aboriginal and Islander Research Action, Fonds mondial pour la sauvegarde des cultures autochtones, Fundación internacional Lelio Basso por el derecho y la liberación de los pueblos, Gran Fraternidad Universal, Griqua National Conference of South Africa, Hadza Peoples, Haudenosaunee Nation, Helmen, Homeland Mission 1950 Maluku, Human Rights International, Incomindios, Indian Confederation of Indigenous and Tribal Peoples, Indigenous Knowledge Programme, Indigenous Women Aboriginal Corporation, Indigenous Women's Network, Innu Council of Nitassinan, Insaf, Inter Mountain Peoples Education and Culture in Thailand Association, Inti, Institute for Ecology and Action Anthropology, Jumma People, Chittagong Hill Tracts, Jumma Peoples Network, Kinnapa Development Programme, Kingdom of Hawai'i Nation, Kirat Koyu Rais' Uplifting Association, Koordinatoriu of Sibirie, Kuru Development Trust, Lakota Nation “Hunkpapa” Human Rights, Lakota National Aim, Lao Human Rights Council Inc., L'auravetl'an Foundation, Leonard Peltier Defense Committee, Lubicon Cree/Dene Nation, Lumad Mindanao Peoples Federation, Maa Development Association Kenya, Manab Adhikar Sangram Samiti, India, Manitoba Métis Federation, Mapuche International Link, Mohawk Nation, Montagnard Foundation Inc., Mouvement culturel Berbere, Movement for the Survival of the Ogoni People - MOSOP, Movimiento Indio Tupaj Amaru, Movimiento Indio Tupak Katari-1, Movimiento Revolucionario Tupaj Katari de Liberación, Naga Peoples Movement for Human Rights, Naga Vigil Human Rights Group, National Committee to Defend Black Rights Aboriginal Corporation, National Socialist Council of Nagaland, Nenetz, Nepal Federation of Nationalities, New South Wales Aboriginal Land Council, Ngaiterangi Iwi Incorporated Society, Nitassinan Csia, Nuba Mountain Solidarity Abroad, Oglala Lakota Nation, Ojibway Nation, Organización Amaro Runa, Organización Mapuche Legun Lugan, Organización Nacional Indígena de Colombia, Organization for Survival of Illaikiapiak Maasai, Parlamento Aymara y Cidsa Pueblo Indio, Parlamento Indígena Americano, Paul First Nation Alberta

Canada, Peabody Watch Arizona, Prince Albert Grand Council, Pueblo Pehuenche - Red Internacional de Apoyo, Rehoboth Community of Namibia, Relmu Mapuche Chile, Revolutionary Committee Movements (RCM), Revolutionary Peoples Front, Roseau River Anishinabe First Nation, Saddle Lake Cree Nation, Sagkeeng First Nation, Schichting Cabinda Irij, Shimin Gaikou Centre, Shorsk, South East Treaty Four Tribal Council, Southern Kalahari San Association, Sovet Itelmens Kamchatka, Survie Touaregue Temoust, Teton Sioux Nation Treaty Council, Tibetan Centre for Human Rights and Democracy, Tibetan Women's Association, Tibetan Youth Congress, Traditions pour demain, Tripura People's Democratic Front, Tuscarura Nation, Unión de Comunidades Indígenas Wixarikas de Jalisco México, United Liberation Front of Assam, United National Liberation Front of Manipur, Urbanized Indigenous of the Muscogee Creek, Watu Acción Indígena, West Papua Peoples' Front, Working Group of Indigenous Minorities in Southern Africa, !Xu Khwe Association, Zemamahuatl.

١٣- وبالإضافة إلى المشاركين المذكورين أعلاه، حضر الاجتماعات ٤٢ من المفكرين، وخبراء حقوق الإنسان، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمراقبين. وحضر دورة الفريق العامل الخامسة عشرة ما مجموعه ٨٨٧ شخصاً.

باء - الوثائق

١٤- أعدت الوثائق التالية لدورة الفريق العامل الخامسة عشرة:

جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/1):

شروح جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/1/Add.1):

ورقة عمل تكميلية من إعداد الرئيسة - المقررة السيد إيريك - إيرين أ. دايس حول مفهوم "الشعوب الأصلية" (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/2):

مذكرة من إعداد الأمانة عن معلومات واردة من منظمات الشعوب الأصلية ومنظمات غير حكومية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/3/Add.1):

مذكرة من الأمانة عن الصحة والسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/4):

مذكرة من الأمانة عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/5):

مشروع تقرير الحلقة الدراسية الثانية المعقودة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٧ (سانتياغو، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧) (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/CRP.1):

ورقة عمل أولية عن السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض، مقدمة من الوفد الاسترالي
(E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/CRP.2)؛

ورقة عمل أولية عن السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض أعدتها السيدة إريكا - إيرين أ. دايس،
المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1997/17 و Corr.1).

١٥- وأتيحت للفريق العامل وثائق المعلومات الأساسية التالية:

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1996/21 و Corr.1)؛

تقرير تكميلي مقدم من المقررة الخاصة السيدة إريكا - إيرين أ. دايس عن حماية تراث الشعوب
الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1996/22)؛

التقرير المرحلي الثالث المقدم من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس المقرر الخاص، عن دراسة
المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والسكان الأصليين
(E/CN.4/Sub.2/1996/23)؛

تقرير الأمين العام عن الأنشطة المضطلع بها والمعلومات الواردة بمقتضى قرار اللجنة ٤١/١٩٩٦
بشأن محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة (E/CN.4/1997/100)؛

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنسق العقد (E/CN.4/1997/101)؛

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ (E/CN.4/1997/102)؛

مشروع إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية بصيغته التي اتفق عليها أعضاء الفريق العامل في دورته
الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1)؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ بشأن إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع
إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٧ بشأن محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/١٩٩٧ بشأن الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع
مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٧ بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٧ بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية؛

مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٣/١٩٩٧ بشأن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين؛

تقرير مجلس أمناء صندوق التبرعات للسكان الأصليين عن دورته العاشرة UNVFIP/BT/1997/7؛

جيم - اقرار جدول الأعمال

١٦- عقد الفريق العامل تسع جلسات علنية أثناء دورته الخامسة عشرة. وقد مددت ثلاث جلسات منها.

١٧- نظر الفريق العامل في جلسته الأولى في جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/1). واقترح السيد غيسه تعديل عنوان البند ٥(أ) من جدول الأعمال ليصبح كما يلي: "البيئة والأرض والتنمية المستدامة". واقترح السيد ألفونسو مارتينيز تعديل عنوان البند ٦ من جدول الأعمال ليصبح "النظر في التقرير المرحلي الثالث والتقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بالمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى بين الدول والسكان الأصليين". وقد تم تعديل البندين ٥(أ) و ٦ من جدول الأعمال وفقاً لذلك، وتم اعتماد جدول الأعمال المؤقت بالإجماع.

دال - افتتاح الدورة

١٨- افتتح ممثل لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وقدم للفريق العامل معلومات عن التقدم الذي أحرز منذ الدورة الأخيرة عن قضايا السكان المدنيين في إطار برنامج حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وبخاصة الحلقة الدراسية الثانية بشأن محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، التي عقدت في سانتياغو من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقد عين الأمين العام الأفراد التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس أمناء صندوق التبرعات للسكان الأصليين لفترة ولاية ثلاث سنوات: السيدة توف سوفنداهل بيترسن (الدانمرك/غرينلاند)، السيد أول نتياما (كينيا)، السيدة فيكتوريا تاوولي - كوبوز (الفلبين)، السيدة نينا بكارى (اكوادور)، والسيد ميشيل دودوسون (أستراليا). وفيما يتعلق ببرنامج المنح الدراسية للسكان الأصليين التابع للمفوض العام/مركز حقوق الإنسان، والذي ينفذ من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دعي أربعة أشخاص من السكان الأصليين في البرازيل والهند واليابان والاتحاد الروسي إلى قضاء ستة شهور بمركز حقوق الإنسان التابع للمفوض العام لتلقي تدريب في مجال حقوق الإنسان واكتساب خبرة عملية. وعقد الفريق العامل لفترة ما بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية دورته الثانية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١٩- وأعربت الرئيسة - المقررة السيدة إيريك - إيرين أ. دايس في كلمتها الافتتاحية عن تقديرها لذكرى جميع الأشخاص من السكان الأصليين الذين ضحوا بحياتهم في سبيل النضال من أجل الحرية والاستقلال وحماية هويتهم القومية والثقافية. كما أثنت على منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي نظمت المؤتمر الدولي الأول للمنظمات غير الحكومية بشأن الشعوب الأصلية في الأمريكتين الذي عقد بقصر الأمم في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧. وقدمت لمحة عن التطورات التي حدثت فيما يتصل بحماية حقوق الشعوب الأصلية وحلول المشكلات المتعلقة بالشعوب الأصلية منذ ذلك المؤتمر. وقالت إنه يجب اعتبار إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في عام ١٩٩٢، وهو اليوم من أكبر اجتماعات حقوق الإنسان على جدول الأعمال الدولي، باعتباره أحد أعظم الانجازات في هذا الصدد.

٢٠- وركزت الرئيسة - المقررة على انجازات الفريق العامل فحددت مشروع اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والدراسات الثلاث عن المعاهدات، والتراث الثقافي وحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي باعتبارها ذات أهمية حيوية بالنسبة للشعوب الأصلية والحكومات. وأعربت عن الارتياح إزاء المشاركة المتزايدة للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مشاركتهم في مؤتمرات رفيعة المستوى مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن السكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية. والآن تسمع أصوات الشعوب الأصلية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة، وتلقى أصوات الشعوب الأصلية الإنصات باحترام وتفهم أكثر مما كان عليه الحال منذ ٢٠ عاماً.

٢١- وقد كان اعلان الجمعية العامة للسنة الدولية (١٩٩٣) والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥) ٢٠٠٤ مع المشاركة الكاملة والحرية للشعوب الأصلية ذا أهمية كبيرة في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. ويمثل صندوقاً التبرعات انجازاً هاماً أيضاً: صندوق التبرعات للسكان الأصليين، المخصص لمساعدة السكان الأصليين للسفر لحضور اجتماعات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع الإعلان، وصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، المخصص للمساعدة في تعزيز وتنفيذ مشاريع وبرامج السكان الأصليين أثناء العقد. وأعربت عن امتنانها للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين أسهموا في صندوق التبرعات.

٢٢- وأخيراً، تناولت الرئيسة - المقررة موضوع إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة، وقالت إنه تحقق تقدم هام في هذه المسألة منذ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أوصى في عام ١٩٩٣ بإيلاء الاعتبار لمسألة إنشاء محفل دائم. واعترف المجتمع الدولي بأن الشعوب الأصلية بحاجة إلى آلية دولية دائمة تتيح لهم المشاركة بصورة كاملة في أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل مثل التنمية، والإسهام بفاعلية في دراسة القضايا التي تتصل بأنشطة الشعوب الأصلية في مجال وضع المعايير.

ثانيا - أنشطة وضع المعايير: تطور المعايير المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية

٢٣- قرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة عشرة أن يوصي اللجنة الفرعية بأن ترسل ورقة العمل التي أعدها السيدة دايس عن مفهوم "الشعوب الأصلية" (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/2) إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية لطلب التعليق عليها، وأن تطلب إلى الرئيسة - المقررة إعداد ورقة عمل تكميلية عن أساس المعلومات المتلقاة لتقديمها إلى الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة. وفضلاً عن ذلك، قرر الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة، أن يواصل نظره في مفهوم "الشعوب الأصلية" في دورته الخامسة عشرة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بوضع المعايير.

٢٤- وأعربت اللجنة الفرعية في قرارها ٣١/١٩٩٦ عن تقديرها للرئيسة - المقررة عن ورقة العمل التي أعدها وأقرت التوصية المذكورة أعلاه التي قدمها الفريق العامل. كما أن لجنة حقوق الإنسان أقرت التوصية في قرارها ٣٢/١٩٩٧. وعرضت الرئيسة - المقررة لدى تقديم بند جدول الأعمال المتعلق بأنشطة وضع المعايير في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل ورقة العمل التكميلية التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/2).

٢٥- وقدمت السيدة دايس لمحة موجزة عن ورقة العمل التكميلية وأبلغت الفريق العامل أنها لم تتلق أي معلومات أو تعليقات جديدة خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة. وقالت إن موقفها لم يتغير من تعريف "الشعوب الأصلية": إذ إنه لا يوجد تعريف واحد يستطيع تغطية تنوع الشعوب الأصلية في العالم كله، وأنه ليس من المستصوب أو الممكن التوصل إلى تعريف شامل في الوقت الراهن.

٢٦- وأكد المراقب من سويسرا على أهمية تحسين المعايير الدنيا القائمة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وقال فيما يتعلق بمفهوم "الشعوب الأصلية" أنه يلزم اتباع نهج عملي؛ لذلك فإن التعيين الذاتي للهوية أفضل من الدخول في مناقشة عقيمة وشكلية حول وضع تعريف.

٢٧- وأعرب المراقب من فنلندا عن تهنئته للرئيسة - المقررة وأيد الاستنتاجات التي خلصت إليها. واتفق مع الرأي بأنه ينبغي ألا يكون هناك تعريف قانوني وحيد للشعوب الأصلية على المستوى الدولي في الوقت الحاضر، على الرغم من أنه قد تكون هناك ضرورة لوجود تعريف على المستوى الوطني. وقال إنه لا يوجد تعريف رسمي لمصطلحي "الأقليات" و"الشعوب" في القانون الدولي، ولذلك فإنه يمكن إعمال حقوق الشعوب الأصلية أيضاً بدون وجود تعريف شامل رسمي للشعوب الأصلية. وقال فضلاً عن ذلك إن التعريف المتداول للشعوب الأصلية الوارد في تقرير مارتينيز كوبو، بما في ذلك عناصر مثل التعيين الذاتي للهوية والقبول في الجماعة، يكفي لتحديد من هم السكان الأصليون.

٢٨- وذكر المراقب من بنغلاديش أن موقف حكومته لا يزال بدون تغيير فيما يتعلق بتعريف السكان الأصليين. ويلزم وجود تعريف من أجل التركيز المطلوب لوضع المعايير. غير أن التنوع واسع إلى حد يجب معه عدم محاولة وضع تعريف تقييدي. وينبغي إيلاء الاعتبار للاستعاضة عن مصطلح "الأصليين" بمصطلح آخر يمكن تعريفه بشكل أكثر فعالية.

٢٩- وأعرب مشاركون كثيرون من الشعوب الأصلية عن تأييدهم الكامل للاستنتاجات الواردة في ورقة العمل التكميلية التي أعدتها الرئيسية - المقررة وأكدوا مرة أخرى أنه ليس من المستصوب ولا من الضروري التوصل إلى تعريف شامل للشعوب الأصلية. وقال بعض ممثلي الشعوب الأصلية إن مصطلح "الشعوب" ومصطلح "الأقليات" لا يوجد لهما تعريف في القانون الدولي. لذلك فإنه يمكن أيضاً إعمال حقوق الشعوب الأصلية دون وجود تعريف واضح. وسيكون من قبيل التمييز أن يكون من الضروري تعريف مصطلح "الشعوب الأصلية" وحده. وقال بعض ممثلي الشعوب الأصلية أيضاً إن المعايير الواردة في تقرير مارتينيز كوبو مناسبة لتحديد ما إذا كان شخص أو جماعة من السكان الأصليين أم لا. وأشار أحد المشاركين إلى مفهوم الشعوب الأصلية الذي ورد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٣٠- وقال بعض المشاركين من الشعوب الأصلية أيضاً إن الشعوب الأصلية، باعتبارها شعوباً متميزة لها حقوق مصطلح "الشعوب" وكذلك حق تقرير المصير. وفضلاً عن ذلك، فإنه ليس من حق الحكومات أن تحدد من يشكل الأمة أو الشعب، وإنما يعود هذا الحق للشعوب نفسها. واعتبر ممثلون كثيرون للشعوب الأصلية أن حق التعيين الذاتي للهوية أمر حاسم.

٣١- وأبلغ مشاركون من السكان الأصليين في آسيا أن هناك مجموعات مختلفة كثيرة من الشعوب الأصلية في نيبال، لكنها جميعاً معروفة بالقوميات في السياق النيبالي.

٣٢- وأبلغ مشاركون من السكان الأصليين في أمريكا الشمالية الفريق العامل أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية قد استكملت إعداد إعلان مقترح للبلدان الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي ٥ حزيران/يونيه اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قراراً كلف المجلس الدائم بدراسة مشروع الاعلان المقترح. ونص القرار على أن ترسل ملاحظات وتوصيات الدول في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وسيعقب ذلك استعراض تجربة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية والمعهد الهندي للبلدان الأمريكية. وأخيراً، فقد كلف القرار المجلس الدائم بعقد اجتماع للخبراء الحكوميين في هذا المجال بهدف إمكان اعتماد الاعلان المقترح في الدورة الثامنة والعشرين لمنظمة الدول الأمريكية التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٣٣- وأعرب السيد ألفونسو مارتينيز عن رأي بأنه من غير المفيد تعريف الشعوب الأصلية، وأنه يمكن للأمم المتحدة أن تصدر إعلاناً بشأن حقوق الشعوب الأصلية بدون أن يكون هناك تعريف. ورأى أنه سيكون من المضلل تماماً استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" في سياق جميع أمم آسيا وأفريقيا تقريباً. وأشار إلى آرائه بشأن هذه المسألة، التي وردت في تقريره المرحلي الثاني عن دراسة المعاهدات (E/CN.4/Sub.2/1995/27). وأخيراً، ذكر الخطر المحتمل من الاستخدام الموسع لكلمة "الأصليين" في أعمال الفريق العامل الحالية والمرتبقة.

٣٤- وقال السيد غيسه إنه على الرغم من عدم إمكانية تعريف الشعوب الأصلية في المرحلة الراهنة، فإنه سيكون من المفيد مواصلة مناقشة المسألة. وينبغي ألا يكون هدف المناقشة في المستقبل التوصل إلى تعريف للشعوب الأصلية بالمعنى التقليدي، وإنما وضع إطار قانوني واجتماعي يمكن استخدامه كمرجع، وتنسيق العمل، وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وذكر أيضاً أن مفهومي "سكان" و"شعوب" لهما معان مختلفة تبعاً للوقت والمكان اللذين يشار إليهما.

٣٥- وقال السيد هاتانو إنه غير مقتنع تماماً بأن تعريف الشعوب الأصلية غير مطلوب. غير أنه اتفق مع رأي السيدة دايس بأنه يستحيل تقريباً ومن غير المستصوب وضع تعريف شامل في هذه المرحلة، على الرغم من أنه قد يكون من الضروري تعريف "الشعوب الأصلية" خلال الثلاثين سنة القادمة. ويمكن بل وينبغي أن تعتمد الجمعية العامة الاعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بدون وجود تعريف لهذا المصطلح. غير أن التعريف سيكون ضروريا إذا أدرج الإعلان في صك ملزم قانونيا في وقت لاحق.

ثالثاً - استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

ألف - عام

٣٦- عندما قدمت الرئيسة - المقررة البند ٥ من جدول الأعمال، دعت جميع المشاركين إلى تقديم معلومات عن أحدث التطورات المتعلقة بالشعوب الأصلية وقضاياها في بلدانها. وذكرت بأن الفريق العامل كان قد قرر في السنة السابقة أن يركز الانتباه على موضوع "البيئة والأرض والتنمية المستدامة" في دورته الخامسة عشرة. وكان الغرض الأساسي من تركيز الانتباه على موضوعات محددة هو توفير معلومات وبيانات مستجدة عن هذه الموضوعات، علماً بأن البيئة والأرض هما موضوعان حيويان يشغلان اهتمام كل الشعوب الأصلية وحكوماتها.

٣٧- وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان في مقرها ١١٤/١٩٩٧ على تعيين السيدة دايس مقررة خاصة للسكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض، وطلبت إليها أن تعد ورقة عمل أولية عن هذا الموضوع. وأقر ذلك التعيين المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأخيرة. ومن المزمع تقديم ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1997/17 و Corr.1) إلى الفريق العامل تحت البند الفرعي ذي الصلة بالموضوع. وقرر الفريق العامل أن يواصل عمله في دورته الخامسة عشرة بشأن موضوع "الشعوب الأصلية والصحة" الذي هو أيضاً بند فرعي في جدول الأعمال الحالي.

٣٨- وذكرت الرئيسة - المقررة جميع المشاركين بأن الفريق العامل ليس غرفة للشكاوى، وشجعت المشاركين الذين يمثلون السكان الأصليين على تجنب توجيه أي اتهام للحكومات.

٣٩- وقال السيد هاتانو إن العديد من المنظمات غير الحكومية لم تقدم في تقاريرها للأسف سوى جوانب سلبية تحت هذا البند من جدول الأعمال، وإنه يتفق في الرأي القائل بأن الفريق العامل ليس محفلاً للشكاوى، وبأن انتقادات الحكومات ينبغي أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع.

٤٠- واعترف المراقب عن كندا بأنه على الرغم من تحقيق بعض التقدم في عدد من الجبهات إلا أن العديد من التحديات والقضايا ما زالت تواجه الحكومة والشعوب الأصلية في كندا. بيد أن الحكومة عازمة على مواصلة العمل بالتعاون مع الشعوب الأصلية لتحقيق المزيد من التقدم فيما يتعلق بالحكم الذاتي للشعوب

الأصلية والقضايا المرتبطة به. وشرح المراقب التعهدات الرئيسية التي قطعتها الحكومة الكندية للشعوب الأصلية في كندا، والمفاوضات الجارية بين الحكومة وأكثر من نصف الأمم الأولى وجماعات الإنويت الكندية بشأن أعمال حق السكان الأصليين في الحكم الذاتي. وقد وقعت اتفاقات عديدة مع مختلف جماعات السكان الأصليين، بما في ذلك اتفاق نهائي بشأن التعليم مع قبائل الميكماك في نونا سكوتيا، واتفاق إطاري مع تريتي ثري شيفس بشأن قضايا حكومية، واتفاق فرعي بشأن التعليم مع رؤساء قمة ألبرتا، وأكثر من ٢٠ اتفاقاً إطارياً مع جماعات من السكان الأصليين في كولومبيا البريطانية. وفضلاً عن ذلك، أعد اتفاقان للحكم الذاتي مع أمم يوكون الأولى، وارتفع بذلك العدد الإجمالي لهذه الاتفاقات إلى ستة اتفاقات في هذه المنطقة من كندا.

٤١- وقال المراقب عن كندا أيضاً إن السياسة الكندية بشأن الحق الملازم للشعوب الأصلية في الحكم الذاتي تشمل عمليات التفاوض مع جماعات الهجاء والشعوب الأصلية خارج المحميات، وإنه أبرمت في الوقت الراهن اتفاقات لتنفيذ عشر عمليات من هذا القبيل في سبع مقاطعات في البلد. وهذه الاتفاقات ثلاثية الأطراف وتشارك فيها منظمات الشعوب الأصلية وحكومات المقاطعات المعنية والحكومة الاتحادية. وتيسر المفاوضات محفلاً للجهتين الحكوميتين للعمل بالتعاون مع منظمات الشعوب الأصلية على تعزيز إشراف وسلطة الشعوب الأصلية على القضايا والقرارات التي تؤثر في حياتها.

٤٢- وقال المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية، من بين جملة أمور، إن حكومة بلده أقامت علاقة حكومية متماثلة مع القبائل المعترف بها على الصعيد الاتحادي، وهي العلاقة القائمة منذ تأسيس الولايات المتحدة. وأطلع الفريق العامل على إنشاء مجلس القطب الشمالي الذي يعد محفلاً رفيع المستوى ويضم ثماني دول أعضاء من القطب الشمالي (الاتحاد الروسي وآيسلندا والدنمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية) وتشارك فيه ثلاث منظمات للشعوب الأصلية من القطب الشمالي بصفة دائمة. ويوفر مجلس القطب الشمالي السبيل لدعم التعاون والتنسيق والتفاعل بين دول القطب الشمالي الثماني مع المشاركة النشطة لجماعات الشعوب الأصلية من القطب الشمالي. وفضلاً عن ذلك، فإن المجلس المذكور يتناول بالبحث على أساس إقليمي قضيتي التنمية المستدامة وحماية البيئة اللتين تمثلان مسألتين تهتم بهما الشعوب الأصلية اهتماماً خاصاً.

٤٣- وأبلغ المراقب عن سري لانكا للفريق العامل القرارات التي اتخذها رئيس سري لانكا فيما يتعلق بجماعة فيدا واحتياجاتها وممارساتها التقليدية. ووافقت الحكومة من حيث المبدأ على أن تمنح لجماعة فيدا (وانيالا آيتو) حرية الصيد والعبادة في حدود أراضيها المخصصة للصيد التقليدي، وعلى ألا تفرض أي غرامة على أفراد هذه الجماعة الذين تصدر لهم السلطات المعنية بطاقات هوية، ويمارسون هذه الأنشطة. وقد أصدرت الحكومة التعليمات المناسبة في هذا الشأن للإدارة المسؤولة عن الحياة في المناطق الطبيعية وغيرها من السلطات ذات الصلة. وقد أحيطت جماعة فيدا علماً بهذه القرارات، ومن المتوقع أن يجتمع الرئيس مع ممثلي وانيالا آيتو في القريب العاجل لمناقشة إمكانية التوصل إلى حل طويل الأجل ومقبول لشكاوى كلا الطرفين.

٤٤- وقال المراقب عن استراليا إن السكان الأصليين في استراليا هم أفقر عادة عن بقية أفراد المجتمع، وإن مستويات ظروفهم الصحية والمعيشية هي عموماً منخفضة على نحو غير مقبول. وقد وعدت الحكومة أن تمنح لسكان مضيق تورس قدراً أكبر من الاستقلال الذاتي، وأقرت تشريعاً كخطوة أولى رصدت بموجبه

للسلطة الإقليمية لمضيق تورس ميزانية منفصلة عن لجنة الشعوب الأصلية وجزر مضيق تورس. ومن المتوقع أن يحدد سكان مضيق تورس أولوياتهم في نهاية عام ٢٠٠٠. وزادت الحكومة تمويل برامج محددة للشعوب الأصلية للأعوام الأربعة المقبلة زيادة ملموسة. ومن المخطط صرف نحو ٤٢٠ مليون استرليني على السكان الأصليين أكثر مما صرف عليهم في الأعوام الأربعة الأخيرة. وأبرز المراقب عن استراليا أيضاً أهمية عملية المصالحة الاسترالية، التي تستهدف تحقيق العدالة والإنصاف للجميع. كما أحاط الفريق العامل علماً بالقيمة الوزارية الخاصة التي عقدت في تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن وفيات السكان الأصليين في الحجز، والمعدلات المرتفعة لسجن السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس.

٤٥- وأبلغ المراقب عن استراليا للفريق العامل أيضاً تحقيق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في فصل أطفال السكان الأصليين وأطفال جزر مضيق تورس عن عائلاتهم، وهو التحقيق الذي أدرج في جدول أعمال البرلمان الوطني في أيار/مايو ١٩٩٧. وكانت مسألة دفع التعويض نقداً الجانب الوحيد من التقرير الذي بينت فيه الحكومة موقفها، فصرحت أنها لا تعتقد أن التعويض هو الحل المناسب.

٤٦- وأطلع المراقب عن نيوزيلندا الفريق العامل على أحدث التغييرات في نظام الانتخابات في نيوزيلندا، وقال إن هذه التغييرات أدت إلى زيادة ملحوظة في تمثيل جماعة الماووري. فقد نص قانون الانتخابات على أحكام خاصة لتمثيل جماعة الماووري في البرلمان. ويحق للماووريين الاختيار بين التسجيل في قائمة انتخابات جماعة الماووري أو في قائمة الانتخابات العامة. وينتخب الناخبون الماووريون المقيدون في قائمة جماعة الماووري ممثلين للدوائر الانتخابية الماوورية في البرلمان. وبناءً على نظام التمثيل النسبي الجديد، يتفاوت عدد مقاعد جماعة الماووري في البرلمان تبعاً لعدد الماووريين الذين يختارون التسجيل في قائمة الانتخابات الماوورية. وتبلغ نسبة جماعة الماووري نحو ١٣ في المائة من السكان، ويشغل الشعب الماووري حالياً مقاعد في البرلمان بنسبة مماثلة، مما يعد تطوراً باهراً لجماعة الماووري وللعملية الديمقراطية في نيوزيلندا. فمن بين أعضاء البرلمان المائة والعشرين، خمسة عشر عضواً هم من جماعة الماووري، ويمثل خمسة منهم الدوائر الانتخابية الماوورية، في حين أن العشرة الآخرين انتخبوا سواء من الدوائر الانتخابية العامة أو كممثلين حزبيين. وتضم حكومة نيوزيلندا الجديدة ثلاثة وزراء ماووريين، هم نائب رئيس الوزراء والمالية، ومساعد وزير المالية، ووزير شؤون الماووري.

٤٧- واعترف المراقب عن نيوزيلندا بأن معاهدة ويتنغي أساسية للعلاقة بين التاج والشعب الماووري، وقال إن حكومة بلده ستواصل العمل على تحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين الشعب الماووري وغير الماووري، والتوصل إلى تسويات منصفة ودائمة لأي إخلال مثبت بالمعاهدة.

٤٨- وأعلم المراقب عن فنلندا الفريق العامل بالتعديلات التي أدخلت على التشريع والدستور الفنلنديين، اللذين منح بموجبهما للسكان الصاميين الاستقلال الثقافي في المسائل المتعلقة باللغة والثقافة الصامية في موطن الصاميين. وتقع مسؤولية تنفيذ اتفاق الاستقلال الذاتي على البرلمان الصامي، الذي يمثل أعلى هيئة سياسية للسكان الأصليين الصاميين.

٤٩- وأعلن المراقب عن منظمة العمل الدولية أن المنظمة مسؤولة عن الاتفاقيتين فقط اللتين اعتمدتا حتى الآن بشأن السكان الأصليين والشعوب الأصلية والقبلية، أي الاتفاقية رقم ١٠٧ لعام ١٩٥٧ بشأن حماية السكان الأصليين وغيرها من السكان القبليين وشبه القبلين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة من

جهة، والاتفاقية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة من جهة أخرى. وأضاف قائلاً إن الاتفاقية رقم ١٠٧ لا تزال نافذة بالنسبة إلى ٢١ بلداً، وإن الاتفاقية رقم ١٦٩ لا تزال نافذة أيضاً وصدقت عليها حتى الآن عشرة بلدان. وأردف قائلاً إن التأثير العملي للاتفاقيتين، وبخاصة الاتفاقية رقم ١٦٩، يتجاوز عدد التصديقات. وأحاط الفريق العامل علماً بالمشاورات السنوية بين الوكالات بشأن الشعوب الأصلية، التي تستهدف تنسيق العمل التقني بين وكالات ومنظمات الأمم المتحدة في هذا الميدان. وقد ركز اجتماع هذا العام الذي دعت إلى عقده منظمة العمل الدولية على التشاور والمشاركة مع الشعوب الأصلية والقبلية. وأبلغ المراقب للفريق العامل أيضاً أن منظمة العمل الدولية استحدثت برنامجاً إذاعياً بالتعاون مع منظمات السكان الأصليين في كوستاريكا لشرح أهداف وغايات الاتفاقية رقم ١٦٩.

٥٠- وأبلغ عدد كبير من المشاركين عن السكان الأصليين عن الظلم الذي يعانون منه وعن إنكار حقوقهم في تقرير المصير. كما أبلغ العديد منهم عن ترحيل مجتمعاتهم عن أراضيها نتيجة لمشاريع إنمائية، وأبلغ البعض الآخر عن حالات الإدماج في مجمل السكان. بيد أن بعض المشاركين الآخرين عن السكان الأصليين أبلغوا الفريق العامل التقدم المحرز فيما يتعلق بأوضاعهم وحقوقهم.

٥١- وأبلغ عدد كبير من المشاركين عن السكان الأصليين أن الأنظمة التعليمية في بلدانهم لا تعترف بهوية السكان الأصليين أو لا تعززها، وقالوا إنه ينبغي أن تعكس المناهج التعليمية توارخ وثقافات وتقاليد الشعوب الأصلية.

٥٢- ووصف بعض المشاركين عن السكان الأصليين حالة الفقر والصعوبات الاقتصادية بأنها قضايا خطيرة. فهناك عدد غفير من السكان الأصليين العاطلين عن العمل في المناطق الحضرية. وتحدث عدد من المشاركين الآخرين عن ضرورة إحياء النظم الإنسانية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للشعوب الأصلية.

٥٣- وأشار عدد من المشاركين عن السكان الأصليين إلى انتهاكات محددة لحقوق الإنسان في بلدانهم. وأدان أحد أفراد شعب توارو الرواندي الاغتيالات التي اقترفت في إقليمه وذهب شعبه ضحية لها، وطلب بإلحاح أن يجري تحقيق كامل في هذا الشأن دون أي إبطاء.

٥٤- وأبلغ ممثل لشعب ناغا للفريق العامل عن أحدث التطورات التي طرأت على العلاقة بين شعب ناغا والحكومة الهندية، وأردف موضحاً أن الحكومة ومجلس ناغالاند الوطني الاشتراكي أعلنوا وقف القتال اعتباراً من الأول من آب/أغسطس ١٩٩٧، واتفقا على الشروط التالية لبدء المحادثات: (أ) تجرى المحادثات دون أي شرط من كلا الجانبين؛ (ب) تجرى المحادثات على أعلى المستويات، أي على مستوى رئيس الوزراء؛ (ج) تجرى المحادثات في أي مكان خارج الهند.

باء - البيئة والأرض والتنمية المستدامة

٥٥- قدمت الرئيسة - المقررة للفريق العامل، بصفتها المقررة الخاصة المعنية بدراسة قضايا السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض، ورقة عمل أولية عن السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض (E/CN.4/Sub.2/1997/17 و Corr.1). وأكدت من جديد أهمية الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الأرض وضمائها، فضلاً عن ضرورة

مواصلة الحوار بين الحكومات والشعوب الأصلية حول المسائل المرتبطة بالحقوق في الأرض. كما أكدت أن الشعوب الأصلية لها علاقة وثيقة للغاية بأراضيها وأقاليمها ومواردها، وينبغي تذكر ذلك على الدوام عند مناقشة مسألة حقوق السكان الأصليين في الأرض. وأعربت عن ارتياحها لأن الدول والمنظمات الدولية أصبحت تعترف تدريجياً بهذه العلاقة الخاصة.

٥٦- واستعرضت المقررة الخاصة في ورقة العمل المشكلات المعاصرة التي يواجهها السكان الأصليون فيما يتعلق بالأرض والموارد الطبيعية. فهناك عدد كبير من الدول التي لم تعترف بعد بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها الطبيعية. ولا تمثل ورقة العمل سوى استعراض أولي، إذ إنها تناولت بالبحث بعض العناصر الرئيسية المتعلقة بحقوق السكان الأصليين في الأرض. وقالت المقررة الخاصة إنها ستقدم تقريراً نهائياً في هذا الشأن خلال العام التالي.

٥٧- وقال المراقب عن البرازيل إن الدستور البرازيلي، اعترافاً منه بأهمية الأساسية للأرض والبيئة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية، أقر للشعوب الأصلية "بحقوقها الأصلية" في الأراضي التي كانت تشغلها عادة. وهذه الأراضي مخصصة لحيازتها الدائمة، ويعود إليها وحدها حق الانتفاع بالموارد والتربة والأنهار والبحيرات. وتعترف البرازيل بأن الأرض والبيئة هما عنصران أساسيان لضمان الشروط المعيشية الصحية والتنمية المستدامة للشعوب الأصلية. ويمثل هذان العنصران أساساً للبقاء البدني والثقافي للشعوب الأصلية، كجماعات إثنية متميزة في المجتمع الوطني. وتتعهد الحكومة البرازيلية تعهداً راسخاً بتنفيذ التزاماتها الدستورية بغية حماية السكان الأصليين من أعمال العنف، وترسيم أراضيهم. وتمثل هذه الأراضي ١١ في المائة من التراب الوطني، أي ما يعادل مساحة فرنسا وانكلترا معاً. وقد نص على الإجراءات الإدارية الجديدة لترسيم أراضي السكان المدنيين المرسوم رقم ١٧٧٥ المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، والذي يسمح لكل مدع بتقديم الدليل على ادعائه المتعلق بأرض السكان الأصليين المحددة الحدود. وعملاً بالأحكام ذات الصلة، نظر وزير العدل في ٣٦٨ ادعاءً لسكان غير أصليين اعترض فيها على ٢٦ منطقة للسكان الأصليين، فرفض ٣٥٣ ادعاءً منها وأرسل الادعاءات المتبقية إلى المؤسسة الوطنية لشؤون السكان الأصليين لدراستها دراسة مستفيضة.

٥٨- وقال المراقب عن الدانمرك إنه يرى من الضروري أن تؤكد الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية تمسكها من جديد بمبادئ استخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة، مما يسمح للشعوب الأصلية التي تعتمد على صيد الطيور والحيوانات والأسماك وحصد الغلال بمواصلة تطوير أنشطتها المعيشية التقليدية، بغض النظر عما إذا كانت تمارسها أرضاً أو بحراً.

٥٩- وأشار المراقب عن استراليا إلى القرار الذي اتخذته المحكمة العليا في استراليا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن قضية ويك (Wik)، وقال إن المحكمة رأت أن منح عقود إيجار خاصة لرعي وتربية الماشية في ولاية كوينزلاند لا يسقط حق ملكية السكان الأصليين بالضرورة، وأنه يجب تحديد ما لمنح عقود الإيجار هذه من أثر في حق ملكية السكان الأصليين تبعاً لكل حالة. وقد أدى التفاعل المعقد للقرار مع التشريع، بما في ذلك قانون حق ملكية السكان الأصليين وقانون التمييز العنصري، إلى صعوبات وشكوك كبيرة عانت منها إدارة أراضي الدولة، فضلاً عن الرعاة وأصحاب المصلحة في استغلال المناجم وغيرهم من الحائزين على عقود للإيجار والمالكين المحتملين لحق الملكية من بين السكان الأصليين. وأضاف أنه بعدما أجرت الحكومة مشاورات مكثفة مع جميع الأطراف، بما فيها أصحاب المصلحة من بين السكان الأصليين،

فإنها أصدرت مشروع تشريع استجابة للقرار الصادر بشأن قضية ويك للتعليق عليه. واستند مشروع التشريع إلى عدم سقوط حق ملكية السكان الأصليين في عقود إيجار المراعي، ولبي الاحتياجات المشروعة للرعاة، وراعى في الوقت ذاته حق ملكية السكان الأصليين.

٦٠- وعلق المراقب عن استراليا على الفقرات التي تناولت بلده في ورقة العمل الأولى.

٦١- وقال المراقب عن فنلندا إن التشريع الجديد بشأن الاستقلال الثقافي الصامي لا يشتمل على أحكام خاصة بالحقوق المتعلقة بالأراضي، وإن التشريع الفنلندي النافذ حالياً لا يعترف بحقوق الصاميين المتعلقة بالأراضي. وقالت المراقبة عن النرويج إن اللجنة النرويجية المعنية بحقوق الصاميين والتي عيّنت في عام ١٩٨٠ لدراسة حقوق الشعب الصامي المتعلقة بالأراضي والمياه قد أنهت أعمالها فيما يخص مقاطعة فنمارك، وإنها تواصل دراستها حالياً في مناطق أخرى في النرويج. وأبلغت الفريق العامل أيضاً عن الدراسة التي تجرى في الوقت الراهن بشأن القانون العرفي الصامي الخاص بالحقوق المتعلقة بالأراضي. وأضافت أن الحكومة النرويجية لن تسمح من الآن فصاعداً بأي تعدٍ على البيئة في مناطق الصاميين قبل تسوية مشكلة حقوق الصاميين المتعلقة بالأراضي.

٦٢- وقال المراقب عن ماليزيا إن سكان (بوميبوتراس) الأصليين هم أقل حظاً بكثير من السكان غير الأصليين من حيث الرفاه الاقتصادي، وإن الحكومة شرعت بالتالي في القيام بمبادرات جديدة، لتعجيل تنميتهم من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك وضع سياسات جديدة تكفل حماية قانونية أفضل للسكان الأصليين في أراضي (أورانغ أصلي).

٦٣- وهنأ عدد كبير من المشاركين عن السكان الأصليين المقررة الخاصة، وشكروها على ورقة عملها، وقالوا إن الأرض والموارد الطبيعية هي محل الاهتمام الأساسي للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم. وبالإضافة إلى مسألة تقرير المصير، فإن الحصول على الأرض والتحكم فيها وفي مواردها هما مسألتان رئيسيتان. وتعتمد الشعوب الأصلية على الأرض للحفاظ على بقائها المادي والثقافي. وأضاف عدد من المشاركين عن السكان الأصليين أن الشعوب الأصلية تحتاج حفاظاً على بقائها إلى أن يكون بوسعها أن تمتلك أراضيها ومواردها الطبيعية وتنتفع بها وتصونها وتديرها.

٦٤- وأبلغ عدد كبير من المشاركين عن السكان الأصليين للفريق العامل أنه لا يعترف بحقوقهم المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية، وأن النية الأساسية الضمنية للتشريعات الوطنية تستهدف نزع الحيازة على أراضي الشعوب الأصلية ومواردها الطبيعية. وأشار عدد كبير من ممثلي السكان الأصليين إلى مبدأ "الإقليم الذي لا يخضع لسيادة أحد"، والذي اعتمد عليه لتبرير إنكار مطالب السكان الأصليين المتعلقة بالأرض.

٦٥- وشدد بعض المشاركين عن السكان الأصليين على مشكلة تشريد الشعوب الأصلية عن أراضيها الأصلية وإعادة إسكانها في مناطق جديدة بالقوة، وعلى أنها أصبحت ظاهرة عالمية منذ عهد قريب. وقد أدت مشكلة التشريد والترحيل القسري إلى أماكن جديدة، بالإضافة إلى إعادة التأهيل على نحو غير ملائم، إلى ظهور أشكال أخرى من التشريد.

٦٦- وأشارت مشاركة عن السكان الأصليين من أمريكا الشمالية إلى مشكلة الأرض والبيئة والتنمية في الولايات المتحدة وأمريكا الجنوبية، وقالت إن استغلال موارد الشعوب الأصلية، وبخاصة مناجم الذهب، لم يتبدل إطلاقاً منذ قرن أو قرنين من الزمن، وإن التهديدات الموجهة للشعوب الأصلية ظلت كما كانت. وقد تفاقمّت هذه الحالة مما أدى إلى أن أفواجاً من المستوطنين أصبحت تهدد السلم والأمن، وكذلك صحة ورفاهة المجتمعات الأصلية. وعلاوة على ذلك، فإن تردي البيئة لا يزال يمثل مشكلة خطيرة للشعوب الأصلية في الأمريكتين.

٦٧- وقالت مشاركة عن السكان الأصليين من أوروبا إن حقوق السكان المدنيين المتعلقة بالأرض والارتفاع بها وإدارة مواردها تمثل القضايا الأساسية التي تدافع عنها الشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي والسويد وفنلندا والنرويج، وإن طريقة الحياة التقليدية لهذه الشعوب تشمل رعي قطعان الرنة وصيد السمك والقنص وحصد الغلال. ولا تمنح التشريعات الوطنية في هذه البلدان سندات تملك الأراضي للسكان الأصليين. وثمة نصوص قانونية محدودة للحماية من ارتفاع الغير بالأراضي التقليدية للسكان الأصليين تتنازع مع مصلحتهم. ولا يزال الرأي الرسمي المستقر في هذه الدول أن الشعوب الأصلية ليس لها أي حق في الأرض، وأن الدول التي ألحقت هذه الأراضي ضمن حدودها الوطنية وضعت يدها على "أراضٍ لا مالك لها".

٦٨- وشدد عدد من المشاركين عن السكان الأصليين على مسألة حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأرض في الاتحاد الروسي. ويُقال عادة إن الافتقار إلى التدابير التنفيذية الفعلية لهذه الحقوق يمثل مشكلة عامة لأغلبية الشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي. وعلى الرغم أن الدستور الروسي يمنح حقوقاً معينة للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في الأرض والموارد الطبيعية الواقعة في مناطقها، فإن هذه الحقوق ليست لها أي قيمة عملية تذكر للسكان المعنيين، لو لم تتخذ التدابير التنفيذية الضرورية من الناحيتين السياسية والقانونية.

٦٩- وركز عدد كبير من المشاركين عن السكان الأصليين على الآثار السلبية للأنشطة والمشاريع الإنمائية، مثل شق الطرق والتعدين وإنشاء المصانع الكهربائية والجوحرارية. ومن أمثلة ذلك، سردوا المصنعين الكهربائيين المخطط إنشاؤهما في الفلبين وسدود بانكي ومحطة رالكو الكهربائية المرتقب إنشاؤها في منطقة بيو - بيو، وقالوا إن مشروع رالكو يهدد حياة ومصير مجتمعات مابوتشي بيهوينكي، لأن هذا المشروع الذي تتولى تنفيذه شركة إنديسا الشيلية الوطنية للكهرباء ستغمر نحو ٤٠٠ ٣ هكتار من أراضي جماعات المابوتشي، وستعرض ٧٠٠ عائلة من هؤلاء السكان الأصليين للتشرد. وأضاف بعض ممثلي السكان الأصليين أن السياسات والبرامج الحكومية غالباً ما لا تعير أي اهتمام للعواقب طويلة الأجل التي يتعين على الشعوب الأصلية مواجهتها.

٧٠- وأشار المراقب عن شيلي إلى أن المؤسسة الوطنية للبيئة وافقت على مشروع رالكو الكهربائي بعدما أعدت عنه دراسة مستفيضة، وإلى أنه سينفذ وفقاً لتشريع السكان الأصليين وبالتشاور التام معهم، وسيتيح الفرص المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

٧١- وقال بعض المشاركين عن السكان الأصليين إن تخصيص أراضي مفردة للغابات والألعاب يمثل انتهاكاً لحقوق السكان الأصليين فيما يتعلق بالأراضي والموارد الطبيعية. وأضاف مشارك عن السكان الأصليين من أفريقيا أن غالبية المتنزهات التي تعقد فيها الألعاب في أفريقيا تقع في أراضي الماساي التقليدية، وأن هذه

المتنزهات تهدد سبيل عيش جماعة الماساي وبنيتها الاجتماعية، وبالتالي وجودها. وقال مشارك عن السكان الأصليين من آسيا إن البرامج التي ترعاها الحكومة بغرض توطين السكان غير الأصليين في أراضي السكان الأصليين التقليدية تمثل مشكلة أساسية في الإقليم. وأضاف مشارك آخر من آسيا أيضاً أن بعض الشعوب الأصلية التي تعيش في الغابات تواجه مصاعب ضخمة نتيجة لتقويض التوازن الإيكولوجي من جراء المشاريع الإنمائية، كما أضاف أن التنمية المادية لم تسبب أي مشكلة على الإطلاق للشعوب الأصلية لأنها تكيّف حياتها مع البيئة وتنتفع بالمنتجات والموارد الطبيعية دون المساس بالبيئة. ولاحظ بعض المشاركين أن التنمية غير المتوازنة أدت إلى مزيد من التفاوت الاجتماعي والسياسي بين الاتجاه السائد والشعوب الأصلية.

٧٢- وأبلغ مشارك عن السكان الأصليين من غرينلاند للفريق العامل عن إعداد دراسة بشأن إمكانية تخزين مواد نووية في أراضي السكان الأصليين التقليدية في غرينلاند.

٧٣- وقال مشارك عن السكان الأصليين من استراليا إن الحكومة أعدت رداً تشريعياً على قرار (ويك) يستند إلى خطة رئيس الوزراء القائمة على عشر نقاط. وأضاف أن الخطة لم تكن محل مفاوضات مع الشعوب الأصلية. وأبلغ للفريق العامل عن إعداد مشروع تشريع بغرض تعديل قانون حق السكان الأصليين في الملكية، سيقدم للبرلمان في نهاية العام. وأعرب عن رأيه موضحاً أنه لو قبل هذا التشريع لسقط حق السكان الأصليين في الملكية، ولنزع حقهم في التفاوض بشأن المناطق، بما في ذلك عقود إيجار المراعي، ولا انخفضت عموماً قدرة أصحاب حق الملكية من بين السكان الأصليين على حماية مصالحهم والانتفاع بها.

٧٤- ودعا بعض ممثلي السكان الأصليين المقررة الخاصة المعنية بحقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي إلى زيارة استراليا وكندا، فشكرتهم المقررة الخاصة وقالت إنها ستحدد موعد زيارتها بعد إجراء المشاورات مع المعنيين بالأمر.

جيم - الصحة

٧٥- قال المراقب عن كندا إن أهم عنصر في الاستراتيجية الحكومية في قطاع الصحة هو تزايد إشراف المجتمعات على برامج الصحة المعدة لمصلحة السكان الأصليين، وإن ٢٥ في المائة من المساهمات المخصصة لهذه البرامج قد حوّلت إلى مجتمعات السكان الأصليين، وإن ٦٥ في المائة من الأمم الأولى تشارك في عملية التحويل. وقد قامت كل هذه المبادرات بناءً على جدول زمني حُدّد بالتشاور مع الأمم الأولى وشعب الأنويت. وأُقرت المبادئ التوجيهية الكندية بشأن الصحة المخصصة للمفاوضين المعنيين بالحكم الذاتي الاتحادي في أيار/مايو ١٩٩٧. وبإمكان المفاوضين بالتالي عرض هذه التوجيهات عند الشروع في إجراء محادثات مع الأمم الأولى والأنويت والأقاليم، لتحديد مرحلة إجراء المزيد من المفاوضات التفصيلية بشأن اتفاقات الخدمات الصحية. وتتمثل المصلحة الأساسية للخدمات الصحية في كندا في زيادة اختصاصات وسلطة الشعوب الأصلية على نظامها الصحي، ومراعاة أسلوب تفهمها للصحة والاستشفاء بالتالي، وضمان تمثيلها في الوقت ذاته مع الاختصاصات الأخرى والحفاظ على إمكانية الانتفاع بالبرامج والخدمات الصحية الإلزامية.

٧٦- وأضاف المراقب عن كندا أنه تم نقل الإدارة الاتحادية للخدمات الصحية بالكامل إلى حكومة إقليم يوكون في الأول من نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأن المحفل الوطني الكندي للصحة أوصى بإنشاء معهد للصحة للسكان الأصليين. وفضلاً عن ذلك، فإن تدريب عدد إضافي من العاملين في مجال الصحة من بين السكان

الأصليين يعد عاملاً مهماً في العملية الحالية الرامية إلى نقل السلطة وزيادة الاكتفاء الذاتي، نظراً لأن الشعوب الأصلية أكثر قدرة من غيرها على إدماج الجوانب الثقافية واللغوية في تخطيط البرامج.

٧٧- قال المراقب عن استراليا إنه ليس من السهل حل المشكلات التي تواجهها الشعوب الأصلية الاسترالية في مجالات الصحة والسكن والتعليم والعمل، وإن مسألة صحة السكان الأصليين تبعث على القلق الشديد، الأمر الذي دعا الحكومة إلى الالتزام بتحسين صحة الشعوب الأصلية وشعوب جزر مضيق تورس. وحددت الحكومة مشكلات الصحة والسكن والتعليم كأولويات للعمل. ومن المتوقع أن يبلغ إجمالي التمويل الاتحادي للخدمات الصحية للسكان الأصليين ١٢٧ مليون استرليني في العامين ١٩٩٧ و١٩٩٨، وترصد ٥,٢٥ ملايين استرليني منها لانتفاع ٣٥ مجتمعاً إضافياً من الرعاية الصحية الأولية. كما رُصد مبلغ قدره ٢٠ مليون استرليني لخطة عمل الصحة العقلية للشعوب الأصلية وشعوب جزر مضيق تورس، ومن المتوقع أن تحسن هذه الخطة تدريب العاملين في مجال الصحة العامة والصحة العقلية، وتوفير خدمات متخصصة للصحة العقلية وخدمات سريرية مناسبة للشعوب الأصلية وشعوب جزر مضيق تورس.

٧٨- وقال المراقب عن نيوزيلندا إنه بالرغم من التطورات التي طرأت على صحة جماعة الماووري في الأعوام الثلاثة السابقة، فإن صحة هذه الجماعة ما زالت متخلفة مقارنة بغيرها من الجماعات. وحددت تطورات معينة تتعلق بصحة جماعة الماووري، بما في ذلك زيادة مشاركة هذه الجماعة في تدبير الخدمات الصحية، وتحديد موارد محددة لتطوير صحة هذه الجماعة، وزيادة إدماج ممارسات ثقافية ملائمة في قطاع الصحة، وإعداد إطار عمل لتحسين الصحة، وتركيز الاهتمام على تعزيز الخدمات الصحية واستراتيجيات الوقاية من الأمراض.

٧٩- وقدمت اللجنة المعنية بصحة السكان الأصليين والتابعة للاجتماع التحضيري بشأن السكان الأصليين البيان والتوصيات المشتركة التالية:

"(١) ينبغي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يواصل العمل على دراسة مسألة صحة السكان الأصليين كمسألة تحظى بالأولوية، بالاحتفاظ بها في جدول أعماله؛ (٢) ينبغي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يقدم توصيات لمنظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات العالمية بغرض إجراء مشاورات وحوار مباشر مع الشعوب الأصلية لوضع خطة عمل بالمشاركة معها، وذلك: (أ) لتحديد المشكلات والاحتياجات الصحية للشعوب الأصلية وإيلائها الأولوية؛ (ب) دراسة السياسات المعمول بها حالياً ومعرفة ما إذا كانت احتياجات الشعوب الأصلية تلبى على الوجه المناسب؛ (ج) وضع وتنفيذ برامج وسياسات تستجيب على الوجه المناسب والصحيح للأزمات الصحية الحالية والاحتياجات الصحية المقبلة للشعوب الأصلية؛ (٣) ينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية في المحادثات وتضع سياسة بالتعاون مع برامج ووكالات و وحدات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما منظمة الصحة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة التجارة العالمية، بغية تيسير وضمان حماية وتعزيز أدوية وأغذية وممارسات ونظم ومؤسسات السكان الأصليين ومكافحة استغلالهم في هذا الشأن؛ (٤) ينبغي أن توفر المبادئ الواردة في مشروع الإعلان عن حقوق الشعوب الأصلية معايير دنيا كأساس لتوجيهات هذه التوصيات".

٨٠- وتحدث مشارك عن السكان الأصليين من استراليا عن المعاملات الوحشية اللاإنسانية والمحطة بالكرامة التي غالباً ما يعاني منها السكان الأصليون في أثناء حجزهم في أقسام الشرطة أو في السجون، وأضاف أن عدد وفياتهم في أثناء الحجز وصل إلى رقم قياسي جديد في استراليا، إذ إن معدل وفاة السجناء من بين السكان الأصليين هو ضعف معدل وفاة السجناء الآخرين.

٨١- وركز مشارك عن السكان الأصليين من آسيا الاهتمام على الأوضاع الصحية لطائفة أديفاسي في الهند، وقال إن نحو ٣٠ في المائة من أفراد هذه الطائفة يعانون من سقم صحتهم، وإن نحو ٤٤ في المائة من أطفال هذه الطائفة يعانون من سوء التغذية.

٨٢- وقال مشارك ماووري إنه بالرغم من انخفاض معدل وفيات أفراد جماعته إلى حد ما، فإن الأسباب الرئيسية التي تدعو إلى القلق هي في جملة أمور متلازمة موت الرضع المفاجئ وانتحار الشباب. وأضاف أن السرطان لا يزال السبب الرئيسي للوفاة والمرض بين أفراد جماعة الماووري، وأن الحكومة توقفت عن زيادة تمويل الخدمات الصحية لجماعة الماووري خلال الأعوام الثلاثة السابقة.

٨٣- ووصف مشارك عن السكان الأصليين من أفريقيا الظروف الصحية المتدنية للشعوب الأصلية، وأضاف موضحاً أنها نادراً ما تنتفع بالعلاج الطبي المناسب، نتيجة لسوء تنظيم إدارات الصحة العامة. وقال ممثل للسكان الأصليين من كندا إن معدلات الانتحار بين شباب السكان الأصليين هي أعلى من معدلات الانتحار بين السكان غير الأصليين وتتراوح ما بين ٤ و ٦ مرات.

٨٤- وقال بعض المشاركون عن السكان الأصليين إن معارفهم الطبية التقليدية ومزارعهم مهددة لأن أراضيهم وأقاليمهم دمرت من جراء الزراعة والأنشطة الإنمائية الأخرى. وقال بعض ممثلي السكان الأصليين أيضاً إن الحالة الصحية للشعوب الأصلية ترتبط بالبيئة التي تعيش فيها، وإنه ينبغي دائماً أخذ العلاقة الوثيقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها التقليدية في الحسبان عند النظر في أحوالها الصحية.

رابعاً- دراسة المعاهدات والاتفاقات

وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٨٥- عندما قدمت الرئيسة - المقررة البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "النظر في التقريرين المرحلي الثالث والنهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"، شكرت وهنأت بحرارة المقرر الخاص، السيد ألفونسو مارتينيز، ودعته إلى تقديم تقريره.

٨٦- وأعرب المقرر الخاص عن أسفه للفريق العامل لأنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من أن يقدم له الجزء الأخير من الدراسة في أثناء دورته الخامسة عشرة. وقال موضحاً إن لجنة حقوق الإنسان طلبت إليه بموجب مقررها ١٠٩/١٩٩٦ أن يدرج في الدراسة مثلاً ملموساً عن تنفيذ معاهدة مبرمة بين سكان أصليين وإحدى الدول. ولذلك اتصل بحكومة نيوزيلندا وأعرب لها عن اهتمامه لمعرفة المزيد عن معاهدة

ويتنفي، وبخاصة مغزاها المعاصر. فدعته حكومة نيوزيلندا إلى زيارة البلد، إلا أنه لم يكن بوسعه القيام بالزيارة إلا في أيار/مايو ١٩٩٧، نظراً لأسباب سياسية داخلية، وبخاصة الانتخابات وتشكيل حكومة جديدة. ونتيجة لذلك، لم يُسجَل له الوقت الكافي لمراعاة الموعد الأخير المحدد لتقديم الوثائق إلى اللجنة الفرعية. وأضاف أن المعلومات التي جمعها في نيوزيلندا تستحق مع ذلك أن تدرس بتعمق. ولاحظ من جهة أخرى أن تقريره المرحلي الثالث لم يكن محل أي نقاش تقريباً خلال دورة الفريق العامل في عام ١٩٩٦. ولذلك، فإنه يرى من المفيد أن توفر الفرصة لمناقشة التقرير في الدورة الخامسة عشرة. واختتم المقرر الخاص كلمته قائلاً إنه سيستكمل الدراسة ويقدمها في نهاية عام ١٩٩٧ بحيث يمكن مناقشتها بالكامل في الدورة المقبلة للفريق العامل.

٨٧- وأعرب السيد غيسه عن تقديره ومساندته للعمل الذي اضطلع به السيد ألفونسو مارتينيز، وشدد على أهمية إدراج أكبر عدد ممكن من الأمثلة في التقرير، حتى لو استدعى ذلك تمديد الموعد الأخيرة المحدد لتقديمه.

٨٨- وبالرغم من أن عدداً من المشاركين عن السكان الأصليين أعربوا عن خيبة أملهم لأن التقرير لم يقدم خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل كما كان متوقعاً، فإن العديد منهم أكدوا أهمية دراسة المعاهدات، وعبروا عن أملهم في أن تحظى الدراسة بالأولوية وينتهي إعدادها في نهاية عام ١٩٩٧. ورأى البعض أيضاً أن المعاهدات تظل من أفضل الوسائل الكفيلة بإقامة علاقات منصفة بين الشعوب الأصلية والدول، وأن من الضروري أيضاً ضمان احترام المعاهدات وتنفيذها.

٨٩- وقدم عدد من المشاركين عن السكان الأصليين اقتراحات محددة، استهدف أحدها النظر في حالة المعاهدات المبرمة مع السكان الأصليين لمعرفة ما إذا كان المقصود منها إبرام اتفاقات محلية أو بالأحرى اتفاقات ملزمة بين الأطراف. وأشار في تعليق آخر إلى إمكانية التوصية بالنظر فيما إذا كان من العدل أن يعدل أحد الأطراف الالتزامات المترتبة على معاهدة ما من جانب واحد، والنظر في هذه الحالة في الوسائل الكفيلة بإقامة العلاقات الأصلية من جديد. وطلب إلى المقرر الخاص أن ينظر فيما إذا كان من الواجب دعوة الحكومات إلى التفكير في إعادة النظر في موقفها تجاه المعاهدات، بغية التفاوض مع الشعوب الأصلية المعنية بالأمر بشأن الإجراءات العملية التي يمكن اتخاذها لوضع الأطراف في المعاهدات على قدم المساواة.

٩٠- وأوصى مشارك عن السكان الأصليين من أمريكا الشمالية بأن يرصد المقرر الخاص حالات محددة خلال الأعوام الخمسة المقبلة، ويقدم تقريراً سنوياً عن حال تنفيذها. واقترح المتحدث أيضاً إنشاء جهاز داخل الأمم المتحدة لكي يمكن تقديم تقرير سنوي عن حالات انتهاك المعاهدات.

٩١- وأعربت عدة منظمات للسكان الأصليين عن استعدادها لتقديم المساعدة للمقرر الخاص وإرسال الوثائق ذات الصلة إليه، لكي يكون التقرير النهائي مستكملاً ومفصلاً على أفضل وجه ممكن. وأبلغ مشارك عن السكان الأصليين من أمريكا الجنوبية للمقرر الخاص نتيجة بحث اضطلعت به منظمته لمدة ثلاثة أعوام، وتوصلت فيه إلى الكشف عن سبع معاهدات مهمة أبرمت بين شعب مابوتشي والسلطات الشيلية قبل مرحلة الاستقلال وبعدها، وترجمت ثلاث معاهدات منها وأرسلت إلى المقرر الخاص. ودعا بعض المشاركين عن السكان الأصليين المقرر الخاص إلى زيارة أقاليمهم لكي يتمكن من الخلوص إلى تفهم أفضل للأوضاع المحلية ويسهل له بالتالي أداء ولايته.

٩٢- وبعدها أخذ المقرر الخاص تعهدات وتطلعات أغلبية منظمات السكان الأصليين في الحسبان، كرر اعتذاره عن التأخر في تقديم تقريره النهائي، وأضاف أنه أحاط علماً بكل الاقتراحات المقدمة، وأعرب عن اهتمامه الخاص بالاقترح المتعلق بإنشاء محفل دائم لرصد حالات انتهاك المعاهدات وتقديم تقرير عنها.

خامساً - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٩٣- قدمت الرئيسة - المقررة البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، ودعت السيدة توف بيترسون، عضو الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، إلى أخذ الكلمة.

٩٤- وقدمت السيدة بيترسون تقريرها عن أنشطة الفريق الاستشاري الذي اجتمع في جنيف في نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأوضحت فيما يخص المنح الدراسية أن الفريق رأى من المهم للغاية أن يكون بوسع كل شخص يحصل على منحة دراسية أن يشاطر تجربته مع مجتمعه. وأضافت أن الفريق تسلم نحو ٦٠ طلباً، وشجعت بصورة خاصة النساء على تقديم طلبات في المستقبل. واختتمت كلمتها قائلة إن الافتقار إلى الأموال اللازمة لم يسمح إلا بإقرار عدد محدود من مشروعات السكان الأصليين.

٩٥- وقال مشارك عن السكان الأصليين من أوروبا الشمالية إن العقد سنج الفرصة لإعداد إطار دولي لإقرار وصون حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. وحدد المتحدث بصورة خاصة ثلاثة أولويات يتعين تحقيقها خلال العقد، وساندته في ذلك بعض المنظمات الأخرى. وهذه الأولويات الثلاث هي: اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإنشاء محفل دائم على أعلى مستوى ممكن داخل منظومة الأمم المتحدة، وإنشاء شبكات لتنشيط ومضاعفة وصون مشاركة النساء من بين السكان الأصليين في عملية اتخاذ القرارات السياسية.

٩٦- وقال المراقب عن كندا إن بلده يساند فكرة ترجمة مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية إلى لغات السكان الأصليين، فضلاً عن إعداد نسخة من هذه الوثيقة بلغة سهلة، بالتعاون مع مؤتمر "أنويت" القطبي في كندا ورؤساء جماعات السكان الأصليين في أونتاريو. وأضاف أن كندا تجري محادثات منتظمة بشأن مشروع الإعلان مع ممثلي السكان الأصليين، وأنه يجري إعداد معرض خاص عن "السكان الأصليين اليوم" سيلحق بجناح كندا في معرض عام ١٩٩٨ في البرتغال.

٩٧- وأشار مشارك عن السكان الأصليين من استراليا إلى أنه لاحظ انكماشاً ملحوظاً في أنشطة الإعلام عن مشروع الإعلان، إلا أنه نتوه بالمعلومات المتوفرة في هذا الصدد اعتباراً من أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، والتي يمكن الحصول عليها من شبكة إنترنت بلغة سهلة، بالإضافة إلى تحليل لنص مشروع الإعلان، ومعلومات عن تجربة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة.

٩٨- و نتوه مشارك عن السكان الأصليين من أمريكا اللاتينية بأنشطة الإعلام والاتصال. ففي آب/أغسطس ١٩٩٦ خاصة، نظمت الشعوب الأصلية بالتعاون مع منظمة ديمقراطية غير حكومية أول اجتماع للشعوب الأصلية في الأمريكتين. وعقد الاجتماع "رؤى أبيا يالا" في كوبنهاغن وحضره أكثر من ٧٠ ممثلاً للسكان الأصليين

في الأمريكتين، فضلاً عن ممثلين للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومكتب العمل الدولي وغيرها من المنظمات. وأعلن المتحدث أيضاً عن افتتاح مركز دولي تسانده منظمة أيونتايمينتو دي فكتوريا - غاستيس (بايبس فاسكو)، ويستهدف تزويد الشعوب الأصلية بالمعلومات والوثائق، وتقديم بعض المعلومات بشأن مشروع (إنكاري) بغرض توفير موقع خاص للشعوب الأصلية على شبكة إنترنت. وأشار المتحدث في ختام كلمته إلى حلقة العمل التي عقدت لصحفيي السكان الأصليين في مدريد في صيف عام ١٩٩٦.

٩٩- وأشار عدد من المشاركين عن السكان الأصليين من الاتحاد الروسي إلى الأنشطة التعليمية، وأضافوا أنه بالرغم من تعهد الاتحاد الروسي، فإن هذه الأنشطة قد انخفضت، ربما نتيجة للآزمة المالية التي تعاني منها المنطقة. كما أعربوا عن قلقهم بشأن احتمال نقصان اهتمام مركز حقوق الإنسان بالعقد نتيجة لإعادة هيكلة المركز نفسه.

١٠٠- وألقى المراقب عن إستونيا كلمة مقتضبة عن البرامج التي اعتمدتها الحكومة بمناسبة الاحتفال بالعقد، بيد أنه عبّر عن أسفه لأن نقص الأموال بصورة خطيرة أجبر الحكومة على الاضطلاع بعدد محدود من الأنشطة.

١٠١- وأعرب مشارك عن السكان الأصليين من أمريكا الشمالية عن أسفه لعدم اهتمام كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بالعقد على نحو كاف، بالرغم من الاعتراف بجدوى إنشاء صندوق التبرع. وساندت بعض المنظمات الأخرى ذلك الرأي. وقال مشارك عن السكان الأصليين من آسيا إن زيادة الوعي بأهمية العقد في آسيا كانت محاولة فاشلة، واقترح أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً في آسيا قبل نهاية العقد.

١٠٢- وأشار مشارك عن السكان الأصليين من أمريكا الجنوبية إلى بعض الأنشطة التي تمارس في مجال حقوق السكان الأصليين وحقوق الإنسان، أي حلقات التدارس وحلقات العمل التي نظمت والمنشورات التي وزعت بغرض تفهم الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية على نحو أفضل ومراقبة تنفيذها. واقترح المتحدث أيضاً إنشاء مركز دائم لحقوق الإنسان في إقليم الأيمارا في جانكوشولبا (بوليفيا وبيرو وشيلي)، والتمس مثل عدد كبير من المشاركين الآخرين أن تقدم الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها مزيداً من الدعم المالي والفني.

١٠٣- وأعرب عدد من المشاركين عن السكان الأصليين من أمريكا الشمالية عن قلقهم بشأن البيئة، وعن خيبة أملهم بخصوص عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشاركون في مؤتمر قمة ريو دي جانيرو، ودعوا الشعوب الأصلية كافة والدول الأعضاء إلى تشجيع التنمية المستدامة.

١٠٤- وأعرب المراقب عن اليابان عن إعجابه بتطور أنشطة صندوق التبرع، وأثنى على الجهود التي يبذلها الفريق الاستشاري، إلا أنه طلب مزيداً من الشفافية وتيسير عملية الحصول على معلومات عن الصندوق، لا سيما فيما يخص حالته المالية. وشدد المتحدث أيضاً على أهمية تحسين الإدارة لإعداد المزيد من الأنشطة واجتذاب المزيد من المنح.

١٠٥- وأدلى أحد المشاركين عن السكان الأصليين من أوروبا الشمالية باسم منظمات عديدة ببيان عن تحرير بعض التوجيهات الأولية بشأن سياسات عمل وممارسات وتعليمات الشركات عبر الوطنية التي تعمل

في مناطق السكان الأصليين. وتتضمن هذه التوجيهات عدة جوانب، من بينها القبول المسبق والمبلغ عنه والتشاور مع الشعوب الأصلية، والاتفاقات الخطية، والتعويض، والرصد والطعن، والشفافية، والتطبيق الكامل للسياسات البيئية للشركات. والتمس المتحدث أيضاً دعماً مالياً من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بغية تطوير التوجيهات واعتمادها وتنفيذها في عام ٢٠٠٠. وترد التوجيهات في مرفق هذا التقرير.

١٠٦- واقترح مشارك عن السكان الأصليين من آسيا تنقيح السياسات المعمول بها حالياً للسماح للسكان الأصليين بالاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في إدارة وتنفيذ الأنشطة التي تؤثر في حياتهم. وركز المتحدث الانتباه بصورة خاصة على تطوير المساعدة/المعونة عن طريق منظمات الشعوب الأصلية ذاتها، وتعزيز محافل دائمة لإجراء حوار بين الديانات على المستويين الوطني والدولي على أن تشارك فيها الشعوب الأصلية مشاركة كاملة، والتعاون والتنسيق بصورة وثيقة مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالات التمويل.

١٠٧- وقدم ممثل للسكان الأصليين من أفريقيا بعض المعلومات عن أنشطة البحث بشأن السكان الأصليين والمجتمعات الإثنية في أفريقيا، وطلب إلى الأمم المتحدة أن تدعو إلى عقد مؤتمر دولي أفريقي ثانٍ لتمكين مختلف القبائل والجماعات الإثنية والمجتمعات الأصلية والجماعات الثقافية والاجتماعية من تحديد أساس تعاييشها. وقال متحدث آخر من الإقليم ذاته إنه ينبغي تقاسم صندوق التبرعات بالتساوي، وشدد على ضرورة وصول ممثلي السكان الأصليين إلى لجنة الشؤون الإدارية.

١٠٨- ورأى السيد غيسه أنه ينبغي النظر إلى العقد كإطار تحدد فيه قضايا السكان الأصليين بكل وضوح، لكي يمكن تحديد الأهداف الواجب بلوغها وتفادي اللبس بأي مسائل أخرى.

سادسا - النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

١٠٩- عرضت الرئيسة - المقررة البند ٨ وعنوانه "النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين"، وأشارت بوجه خاص إلى حلقة العمل الثانية المتعلقة بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، التي عُقدت في سنغافورة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧. وقالت إن حلقة العمل قد نجحت نجاحاً كبيراً، وجرت فيها مناقشة على مستوى رفيع. وقُدِّمت فيها مقترحات مفصلة وموضوعية وسُجِّل فيها توافق في الرأي على نطاق واسع تأييداً لإنشاء المحفل الدائم. ويبدو أيضاً أنه قد تم الاتفاق على بعض العناصر الرئيسية، مثل المستوى الذي سيشغله المحفل داخل منظومة الأمم المتحدة وتوسيع نطاق الولاية بحيث تشمل جميع المسائل، بما فيها التنمية والبيئة والصحة والتربية والتعليم، فضلاً عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يتيح المقترح للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مجالاً كافياً لوضع التفاصيل. وفي الختام، ارتأت السيدة دايس أن إصلاح الأمم المتحدة يمكنه وينبغي له أن يشمل بشكل محدد محفلاً يمكن السكان الأصليين من بحث ما يهمهم من مسائل.

١١٠- وذكر المراقب عن شيلي، نيابة عن رئيس حلقة العمل، أن حضور الاجتماع كان كبيراً وأنه قد حقق اتفاقاً واسعاً بشأن بعض المسائل الأساسية. وقال إنه يبدو أن ثمة توافقاً في الرأي على وجوب إسناد ولاية واسعة للمحفل وأن مبدأ مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة تامة في المحفل الدائم هو عامل أساسي من أجل نجاحه. وارتأت إنشاء المحفل على أرفع المستويات في منظومة الأمم المتحدة، وعلى الأنسب، في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتمويله من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأعرب عن قلقه بعض الشيء

من خطر ازدواجية أنشطة المحفل مع أنشطة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأكد، بالتالي، أهمية تعيين مجال اختصاص كل منهما.

١١١- وتحدث السيد كوؤوبيك كلايست، مقرر حلقة العمل الثانية، نيابة عن بلدان الشمال، بما فيها برلمانات "سُعمي" الشمالية وحكومة الحكم المحلي في غرينلاند، فكرر أن حلقة العمل كانت ناجحة: فقد حضرها ما يزيد عن ١٠٠ مشارك، بما في ذلك ما يزيد عن ١٠ من هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة، الأمر الذي يدل على وجود اهتمام متزايد بهذه المسألة. وفي مشروع تقرير حلقة العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/CRP.1)، رأى أن ثمة حاجة واضحة لمحفل دائم وأن تُسند إليه ولاية واسعة النطاق. ورأى مشاركون كثيرون أنه ينبغي للمحفل أن يكون مكونا من عدد متساو من الممثلين عن الحكومات وعن السكان الأصليين، وأن يبلغ عددهم الإجمالي نحو ٢٠ ممثلا، وأن يكون لكلا الفئتين حق التصويت. وينبغي للأعضاء، الذين ينبغي تسميتهم من قبل مجموعاتهم الإقليمية، أن يمثلوا توازنا جغرافيا. ومع أن معظم المشتركين قد ارتأوا تمويل المحفل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، رأى البعض منهم أنه ينبغي أيضا إتاحة تبرعات. وينبغي إنشاء المحفل على أرفع مستويات منظومة الأمم المتحدة، وعلى الأنسب، أن يكون تابعا مباشرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١٢- وقال المراقب عن الصين إنه متفق على توسيع نطاق ولاية المحفل، وأكد ضرورة الدعم المالي، وارتأى أن يكون المحفل جهازا رائدا وتنفيذا بدلا من مجرد جهاز صياغة.

١١٣- وقال المراقب عن المكسيك إنه يشاطر المراقب عن الصين رأيه، وأضاف أنه ينبغي للمحفل أن يكون مكونا من ممثلين عن السكان الأصليين وعن الحكومات على السواء، وأنه ينبغي إنشاؤه على مستوى مناسب في منظومة الأمم المتحدة، وأنه يمكن أن يكون تابعا للجنة حقوق الإنسان.

١١٤- وطلب بعض المشاركين من السكان الأصليين إيضاحات فيما يتعلق بمشروع تقرير حلقة العمل، وشرحوا أنه، في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٧، كانوا يتوقعون تقديم تقرير نهائي، لا مجرد مشروع. كما أشاروا إلى المرفقات المقرر ربطها بالتقرير.

١١٥- وأوصى أحد المشاركين من السكان الأصليين من أستراليا بعقد حلقة عمل ثالثة في منطقة ليس فيها للشعوب الأصلية حتى الآن سوى حد أدنى من المشاركة في هياكل الأمم المتحدة وعملاتها، وذلك بغية النهوض بمشاركتهم إلى أقصى درجة ممكنة. وطلب متحدث آخر من الاقليم ذاته إلى حكومة أستراليا أن تتعهد للفريق العامل بالدعوة إلى عقد حلقة عمل ثالثة، وربما إلى عقد دورة أولى تجريبية لمحفل دائم للشعوب الأصلية في أستراليا.

١١٦- وتحدثت المراقبة عن إسبانيا قائلة إنه، إدراكا منها لعدم وجود محفل مناسب للشعوب الأصلية من أجل تبادل الآراء داخل منظومة الأمم المتحدة، فهي تؤيد تأييدا تاما إنشاء محفل دائم بحلول نهاية العقد الدولي. وقالت إنه ينبغي أن يكون للمحفل ولاية واسعة النطاق، وأن إحدى وظائفه الرئيسية ينبغي أن تكون وضع الاستراتيجيات الهادفة إلى تطوير مجتمعات السكان الأصليين في إطار سياسات وطنية وإقليمية وعالمية. كما ينبغي للمحفل تنسيق ورصد الأنشطة التي يتم تخطيطها وتنفيذها من قبل الحكومات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والخبراء المستقلين الذين يعالجون قضايا الشعوب الأصلية. وينبغي إنشاء المحفل

في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يتكون من عدد متساو من الممثلين من الحكومات ومجتمعات السكان الأصليين. وأشارت إلى صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والكاريبي بوصفه نموذجا ممكنا. وارتأت تمويل المحفل من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن التبرعات.

١١٧- وحذر المراقب عن سويسرا من خطر ازدواج الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وأكد أهمية تعيين مجالات الاختصاص بوضوح. وارتأت وجوب إقامة المحفل في جنيف، في إطار لجنة حقوق الإنسان.

١١٨- وبين كثير من ممثلي منظمات السكان الأصليين أنهم متفقون على إنشاء المحفل في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، غير أنهم قد أبدوا آراء مختلفة: فقال أحد ممثلي منظمة للسكان الأصليين إنه ينبغي إنشاءه بحيث يكون تابعا للأمين العام مباشرة؛ ورأى ممثل آخر أن يكون تابعا للجمعية العامة. أما فيما يتعلق بمقره، فاقترح بعض المتحدثين أن يكون في جنيف، بينما اقترح آخرون نيويورك.

١١٩- وساد شعور قوي لدى المشتركين بوجوب جعل نطاق ولاية المحفل الدائم واسعة قدر الإمكان بحيث يشمل حقوق الإنسان والتربية والتعليم والبيئة والصحة والتنمية والمسائل الثقافية، فضلا عن الحيلولة دون نشوب المنازعات وتسويتها. وينبغي للولاية أن تجسد تقاليد الشعوب الأصلية. كما ينبغي لاختصاصات المحفل أن تتيح له اتخاذ التدابير والمعاقبة على الانتهاكات، شأنه في ذلك شأن محكمة قضائية مستقلة، وأن تتيح له اتخاذ القرارات وتقديم التوصيات. واقترح أحد ممثلي الشعوب الأصلية أن يضطلع المحفل بدراسة لما تقوم به الشركات المتعددة الجنسية من مشاريع إنمائية في أراضي الشعوب الأصلية من آثار في هذه الشعوب. وبغية زيادة الوعي بهذه المسائل الخاصة بالشعوب الأصلية، قُدّم مقترح بشأن صياغة تقرير سنوي.

١٢٠- وذكر مشتركون كثيرون من الشعوب الأصلية أنه ينبغي للمحفل أن يكون مفتوحا ومتاحا لكل مجتمع من مجتمعات هذه الشعوب. وقال أحد المشتركين إن المحفل ينبغي أن يكون محفلا من أجل الشعوب الأصلية ويعنى بالشعوب الأصلية وتديره الشعوب الأصلية. وعليه، فمن الأهمية بمكان أن تكون الشعوب الأصلية ممثلة على قدم المساواة مع الحكومات. وارتأت بعض المشتركين أن يكون ثمة مكون ثالث في المحفل قوامه خبراء مستقلون. واقترح مشتركون آخرون أن يشارك أيضا في المحفل ممثلون عن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

١٢١- واقترح مشتركون كثيرون أن يتم تمويل المحفل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، إلى جانب تبرعات تقدمها الحكومات والشعوب الأصلية أنفسهم.

١٢٢- كما قُدّم مقترحان جديان، أحدهما يشير إلى تعيين مفوض سامي لشؤون السكان الأصليين تكون مهمته الرئيسية تعزيز وحماية ورصد حقوق الإنسان والحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. وطلب ممثل عن السكان الأصليين لأمريكا الشمالية إلى الفريق العامل أن يوصي بالمبادرة إلى أحداث وظيفية استشارية داخل مكتب الأمين العام لتنسيق وتعزيز استجابة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل الشعوب الأصلية في ضوء إنشاء محفل دائم في إطار الأمم المتحدة.

١٢٣- وطرح السيد ألفونسو مارتينيس عدداً من المسائل المتعلقة بإنشاء محفل دائم. وارتأى عدم التسرع في اتخاذ قرارات بشأن هذه المسألة البالغة التعقيد. وفيما يتعلق بالطابع المؤسسي للمحفل، أكد ضرورة توضيح ما إذا كان المحفل سيكون هيئة تنفيذية أم تداولية ذات مهام إدارية أم رقابية. وثمة مسألة هامة أخرى هي علاقة المحفل مع الفريق العامل. وفيما يتعلق بتكوين المحفل، اقترح المتحدث أنه قد يكون من المفيد إذا ما استُخدمت طريقة غير التوصل إلى توافق في الرأي عند البت في المسائل المتعلقة بالعضوية.

١٢٤- وذكرت الرئيسة - المقررة أنه قد آن الأوان لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة أن تنظر في إنشاء محفل دائم. فقد قدمت حلقتا العمل ما يكفي من المعلومات والبيانات المتعلقة بولاية المحفل الدائم وعضويته والاشتراك فيه واختصاصاته. وارتأت تمويله من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

سابعاً - مسائل أخرى

١٢٥- عرضت الرئيسة - المقررة البند ٩ وعنوانه "مسائل أخرى".

١٢٦- وتحدث أحد المشاركين من السكان الأصليين لأمريكا الجنوبية، فدعا إلى تنظيم مزيد من حلقات العمل وعقدها في بلدان مختلفة في جميع أنحاء العالم. وتحدث ممثلان، أحدهما من أمريكا الشمالية والآخر من أمريكا الجنوبية، فانتقدا الأمم المتحدة على دورها الذي يُعتبر بنظرهما دوراً ضعيفاً؛ فأعرب أحدهما عن أسفه للنهج الأبوي الذي تتبعه الأمم المتحدة في تعاملها مع مسائل الشعوب الأصلية؛ وأكد الآخر ضرورة أن تنهض الأمم المتحدة، إلى جانب وكالاتها المتخصصة، بدور أنشط، لا سيما فيما يتعلق برصد التبرعات.

١٢٧- وتحدث المراقب عن مركز وثائق الشعوب الأصلية، فقدم شرحاً عن أنشطة الأمانة التقنية وأعمالها، لا سيما جهودها الرامية إلى النهوض بالاتصالات وزيادة الوعي من خلال نشر صحائف معلومات عما تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من سياسات وأنشطة، وذلك باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية. كما أشار المراقب إلى الوثائق المدرجة في الحيز الخاص بمركزه على شبكة الانترنت.

ثامناً - النتائج والتوصيات

ألف - وضع المعايير

١٢٨- أعاد الفريق العامل تأكيد رأيه بأن بند جدول الأعمال المتعلق بوضع المعايير يشكل جزءاً أساسياً من ولايته.

١٢٩- ورحب الفريق العامل بتبادل الآراء فيما يتعلق بمفهوم "الشعوب الأصلية" ونوّه بالتوافق العام في الرأي فيما بين المشتركين بأن وضع تعريف لـ "الشعوب الأصلية" على الصعيد العالمي هو أمر غير ممكن في الوقت الراهن. كما أنه، بالتأكيد، غير ضروري من أجل اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٣٠- وقرر الفريق العامل أن يناقش في دورته السادسة عشرة، في إطار هذا البند من جدول أعماله، الأنشطة الممكنة المتعلقة بوضع المعايير مستقبلاً، لا سيما المبادئ التوجيهية أو مدونات لقواعد السلوك لشركات القطاع الخاص العاملة في مجالي الطاقة والتعدين. ومن ثم، قرر الفريق العامل أن يدرج في جدول أعمال الدورة القادمة بنداً فرعياً عنوانه "أنشطة ممكنة لوضع المعايير مستقبلاً، بما في ذلك مبادئ توجيهية أو مدونات لقواعد سلوك شركات القطاع الخاص العاملة في مجالي الطاقة والتعدين".

باء - استعراض التطورات

١٣١- أعاد الفريق العامل تأكيد رأيه بأن بند جدول الأعمال بشأن "استعراض التطورات" هو جزء حيوي وإيجابي وبنّاء من ولايته. ولاحظ كذلك أن هذا البند يتيح فرصة فريدة على الصعيد الدولي للشعوب الأصلية والحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من أجل تبادل الآراء والمعلومات وإقامة التفاهم.

١٣٢- وأعرب الفريق العامل عن امتنانه لجميع المشتركين على ما بذلوه من جهود في سبيل حضور أعماله والاسهام فيها. واعترف الفريق العامل لممثلي الشعوب الأصلية بما تكبدوه من مشقات وتكاليف سفر.

١٣٣- كما رحب الفريق العامل بمشاركة الحكومات المراقبة، بما في ذلك العديد من الممثلين الرفيعة المستوى، وبمشاركتهم المستمرة وما قدموه للفريق العامل من معلومات مفصلة. وفي هذا الشأن، رحب الفريق العامل ترحيباً حاراً بعضو مجلس الشيوخ الاسترالي السيد جون هيرون، وزير شؤون السكان الأصليين وجزيرة خليج توريس باستراليا.

١٣٤- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لمنظمة الصحة العالمية على مواصلة دعمها لقضية الشعوب الأصلية والصحة ومشاركتها في مناقشتها، سواء في الجلسات العامة أم في الأنشطة الخاصة غير الرسمية التي جرت خارج غرفة الاجتماعات. كما رحب بمشاركة غيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما منظمة العمل الدولية، وبمساهماتها الإيجابية والبناءة.

١٣٥- ورأى الفريق العامل أن المناقشة المتعلقة بالبنود الفرعية المتصلة بـ "البيئة والأرض والتنمية المستدامة" وورقة العمل التي أعدها المقرر الخاص المعني بدراسة الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض توفر معلومات شاملة للأعضاء والمشاركين. ولاحظ أنه ما زالت هناك مشاكل خطيرة لدى الشعوب الأصلية في هذا الشأن. غير أن ثمة تطورات معينة شرحتها الحكومات المراقبة تؤكد حرصاً متزايداً على تسوية المسائل المتعلقة بالأرض والتزاماً متزايداً بذلك.

١٣٦- وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بدعوة الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات الأكاديمية ذات الصلة، إلى موافاة المقرر الخاص المعني بالدراسة المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض بمعلومات تتعلق بالحقوق في الأرض، قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة للفريق العامل.

١٣٧- وقرر الفريق العامل إبراز قضية "الشعوب الأصلية: التعليم واللغة" في دورته السادسة عشرة، علماً بأن بإمكان المشتركين الإشارة إلى القضايا العامة في بياناتهم. وقرر الفريق العامل في هذا الشأن تشجيع

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على الاسهام، موضوعيا ومن خلال مشاركة الخبراء والموظفين المعنيين، في الدورة القادمة للفريق العامل، التي قرر دعوة اليونسكو لحضورها.

١٣٨- وقرر الفريق العامل إعادة تنظيم المناقشات المندرجة في بند "استعراض التطورات" بغية مساعدة المشتركين على التركيز على مسائل محددة. وقرر الفريق العامل، بناء على ذلك، إدراج البنود المستقلة التالية في جدول أعماله: "استعراض التطورات: البيانات العامة"; "استعراض التطورات: الشعوب الأصلية - التعليم واللغة"; "استعراض التطورات: الصحة والشعوب الأصلية".

جيم - دراسة عن الحقوق في الأرض

١٣٩- هنا الفريق العامل المقررة الخاصة، السيدة ايرىكا - أيرين أ. دايس، على الدراسة التي أعدتها عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، والتي استعانت بها في إعداد ورقة عملها. كما رحب بما أدلى به المشتركون من تعليقات شاملة وبناءة.

١٤٠- وقرر الفريق العامل تضمين جدول أعماله بندا جديدا بعنوان "دراسة عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض".

دال - دراسة المعاهدة

١٤١- أعرب الفريق العامل عن تقديره للمقرر الخاص على إعداد الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين. وأحاط علما بتعليقه لأسباب عدم تقديمه تقريره النهائي قبل هذه الدورة، وأعرب عن أمله في أن يتم تقديم التقرير النهائي قبل نهاية عام ١٩٩٧. كما رحب بالتعليقات العامة للحكومات المراقبة والشعوب الأصلية، وكذلك بملاحظاتها بشأن التقرير المرحلي الثالث.

١٤٢- ورحب الفريق العامل بما قدمته حكومة نيوزيلندا ومنظمات شعب الماوري الأصلي وأفراد منه وشخصيات أخرى في آوورتيا وروا - نيوزيلندا من مساعدة إلى المقرر الخاص في سبيل تيسير زيارته إلى ذلك البلد كجزء من الاعداد لتقريره النهائي.

هاء - الحق الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٤٣- ورحب الفريق العامل بتوصية لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٧ بأن يتولى المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان المسؤولية عن تنسيق العقد الدولي. كما أبدى استعدادده للتعاون مع المنسق في تنفيذ برنامج أنشطة العقد.

١٤٤- وقدم الفريق العامل تهانيه للفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد الدولي على ما أنجزه من أعمال وما اتخذته من مبادرات، وعلى الشفافية التي اتسمت بها أساليب عمله. وكذلك حث الفريق العامل

أعضاء الفريق الاستشاري ومجلس الأمناء على بذل كل ما بوسعهم في سبيل حضور الاجتماعات المدعويين إليها.

١٤٥- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة اسبانيا على عرضها استضافة حلقة العمل للصحفيين من السكان الأصليين، المقرر اقامتها في مدريد في أوائل عام ١٩٩٨، وأوصى بأن يكون الفريق العامل ممثلاً فيها.

١٤٦- وأشار الفريق العامل إلى توصية الجمعية العامة الواردة في قرارها ١٥٧/٥٠ بإجراء استعراض للعقد في عام ١٩٩٩، وقرر ادراج بند فرعي عنوانه "الأعمال التحضيرية للاستعراض النصفى للعقد".

١٤٧- ورحب الفريق العامل بالتوصية التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٧ بأن يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان بالدعوة إلى عقد حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي التي تركز على قضايا السكان الأصليين.

١٤٨- وابدأ الفريق العامل قلقه المستمر بشأن الوضع المالي لصناديق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية. وفي هذا الشأن، أوصى المفوضة السامية أن تنظر، عندما تتولى مهامها، في عقد اجتماع خاص لجمع التبرعات مع البعثات الدائمة المهمة بالأمر وأعضاء الفريق الاستشاري، للتشجيع على التبرع لصناديق التبرعات، والتشجيع كذلك على إعارة الموظفين المؤهلين، ومن بينهم السكان الأصليين، بمساعدة مكتب المفوض الخاص في أعماله المتصلة ببرنامج الشعوب الأصلية.

واو - المحفل الدائم

١٤٩- أعرب الفريق العامل عن بالغ تقديره لحكومة شيلي على استضافتها حلقة العمل الثانية المعنية بإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية للأمم المتحدة. كما هنا المشتركين على ما أجروه من مناقشات موضوعية وما خلصوا إليه من نتائج.

١٥٠- ورحب الفريق العامل بتقرير حلقة العمل الثانية المعنية بمحفل دائم، وأعرب عن تقديره للسيد كريستيان ماريكيا، رئيس حلقة العمل، والسيد كوؤوبيك كلايست، مقررها، على توجيههم نظر الفريق العامل إلى التقرير. وأيد الفريق العامل توصية حلقة عمل سنتياغو للجنة حقوق الإنسان بأن تنظر، في دورتها الرابعة والخمسين، في كيفية تعزيز العملية الرامية إلى إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، من خلال القيام بجمللة أمور، منها وضع مقترحات محددة في هذا الشأن، مع مراعاة إمكانية عرض هذه المسألة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتخذ الاجراء اللازم بشأنها.

١٥١- وقرر الفريق العامل أن يركز في دورته السادسة عشرة على مسائل عضوية المحفل الدائم المحتمل إنشاؤه، والمشاركة في هذا المحفل والولاية التي يتعين إسنادها اليه، ومسائل أخرى مثل التوزيع الجغرافي العادل وفقاً لمناطق سكن الشعوب الأصلية والتمثيل المنفتح والحقوقي للأمم والشعوب والمنظمات والمجتمعات الأصلية.

زاي - الاجتماعات والمسائل الأخرى

١٥٢- رحب الفريق العامل بإنشاء الشعوب الأصلية لجنة تعنى بالمسائل الصحية للشعوب الأصلية من أجل التعاون مستقبلاً مع مكتب المفوض السامي والفريق العامل ومنظمة الصحة العالمية.

١٥٣- وقرر الفريق العامل النظر في البنود التالية في دورته السادسة عشرة: "أنشطة وضع المعايير"; "استعراض التطورات: بيانات عامة"; "الشعوب الأصلية: التعليم واللغة"; "الشعوب الأصلية والصحة التطورات التي حدثت في الآونة الأخيرة"; "دراسة عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض"; "دراسة للمعاهدات"; "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"; "المحفل الدائم"; "مسائل أخرى".

١٥٤- أعرب الفريق العامل عن امتنانه للأمانة على ما قامت به من أعمال تحضيرية لدورته الخامسة عشرة، وطلب إعداد جدول أعمال مشروح، لدورته السادسة عشرة، على غرار السنوات السابقة.

١٥٥- وأعرب الفريق العامل عن امتنانه لإدارة شؤون الإعلام، ولمديرها بوجه خاص، على المساعدة القيمة في توفير معلومات أساسية هامة وبيانات صحفية عن قضايا الشعوب الأصلية.

١٥٦- وهنأت الرئيسة - المقررة، في بيانها الختامي، المشتركين عما أنجزوه من عمل، وذكّرتهم بأن المشاورات بين أعضاء الفريق العامل ستستمر أثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية. وكررت تأكيد التزامها بالسعي إلى إيجاد الطرق الكفيلة بجعل الدورات أكثر فائدة. ووافقت المشتركين بمعلومات متصلة بالفريق العامل: فقد شاركت في الاجتماع ٤٤ حكومة مراقبة إلى جانب ١٣ من منظمات الأمم المتحدة الحكومية الدولية وممثلين عن ٢٨١ من أمم السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية ومنظماتهم غير الحكومية، وأفراد منهم. وبلغ عدد الحضور رقماً قياسياً قدره ٨٨٧ شخصاً.

١٥٧- وفيما يتعلق بالبنود الموضوعية، شكرت الرئيسة - المقررة جميع المشتركين على بياناتهم بشأن البند ٤ المتعلق بمفهوم "الشعوب الأصلية". وشجعت المشتركين على تقديم معلومات من أجل إعداد ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتهم بالأرض. وقالت إن من المفيد إبقاء المسائل المتعلقة بالصحة مدرجة في جدول الأعمال؛ وأعربت عن تقديرها لحلقة العمل المعنية باستعمال المواد التي أقامت كندا أثناء انعقاد الدورة، وهنأت الشعوب الأصلية على إنشاء لجنة صحية.

١٥٨- وأعربت السيدة داييس عن أحر شكرها للمقرر الخاص المعني بدراسة المعاهدات. كما كررت تأكيد اهتمامها بالتقرير النهائي الذي سيقدمه المقرر الخاص. وأبدت ارتياحاً لما اتصفت به المناقشة بشأن البند ٧ من تبادل مثير لوجهات الرأي. وأعربت عن أملها في أن تقدم الحكومات دعماً للمبادرات التي اتخذتها الشعوب الأصلية. وأعربت مجدداً عن امتنانها لحكومة شيلي على استضافتها حلقة العمل المعنية بالمحفل الدائم، وللرئيس، سعادة السفير كريستيان ماكيرا، على الطريقة الممتازة التي أدار بها مداوالات حلقة العمل وعلى إسهامه شخصياً في النظر بشكل بناء ومثمر في مختلف جوانب المحفل الدائم. كما شكرت السيد كلايست، مقرر حلقة العمل الثانية. واختتمت بيانها قائلة إن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هما أنسب جهازين لتنمية الجوانب المختلفة للمحفل الدائم، وتمنت لجميع المشتركين عودة آمنة إلى بيوتهم وأوطانهم.

تاسعاً - اعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة

١٥٩- اعتمد تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

مرفق

مبادئ توجيهية متعلقة بالشركات عبر الوطنية والشعوب الأصلية مقدمة

من الاجتماع التحضيري للشعوب الأصلية، ٢٦-٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧

الديباجة

استرشاداً بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ومع التفاهم على أن للشعوب الأصلية الحق في أراضيها وأقاليمها ومواردها التي يجب الاعتراف بها واحترامها، وعلماً بأن الشركات عبر الوطنية قد اكتسبت قدراً كبيراً من سلطتها ومركزها وأرباحها عن طريق استغلال هذه الموارد، فإننا نعتقد أنها سوف تحرص على مراعاة المبادئ التوجيهية التالية:

١- الرضا

ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تحوز رضا الشعوب الأصلية رضاً حراً وقائماً على حسن استعلام، قبل الشروع في أنشطة إنمائية أو تنفيذ هذه الأنشطة التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في أراضي الشعوب المعنية وفي أقاليم هذه الشعوب ومواردها.

٢- التشاور

ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تتشاور مع مجتمعات السكان الأصليين وممثلهم وأن تشاركهم مباشرة في جميع مراحل تخطيط الأنشطة الإنمائية المقترحة ومراحل تقديرها وتنفيذها وإنجازها، ضماناً لعدم تضرر حقوق هذه المجتمعات وأنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من جراء الأنشطة الإنمائية المقترحة.

٣- الاتفاقات المكتوبة

ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تتفاوض بشأن إبرام اتفاقات مكتوبة مع الشعوب الأصلية المعنية وأن تعمل على تحصيل هذه الاتفاقات منها، بحيث تشمل، ولكن لا تقتصر على، مراحل التنفيذ والعواقب المقدّرة وترتيبات مشاطرة الأرباح، قبل الشروع في أية أنشطة إنمائية.

(ينبغي تشجيع الشركات عبر الوطنية على تقديم مساعدة مالية للشعوب الأصلية لضمان أن تتاح للشعوب المعنية كامل فرص الوصول إلى الخبراء والموارد البشرية وكامل القدرة على تشغيلهم بوصفهم أعضاء في فرقهم التفاوضية، إن كانوا يرغبون في ذلك. وتتولى الشعوب الأصلية فحص هؤلاء الخبراء والتعاقد معهم مباشرة.)

٤- التعويض

ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تتفاوض مع مجتمعات الشعوب الأصلية على ترتيب عادل ومنصف لمشاطرة الأرباح، قبل التوقيع على أي نوع من الاتفاقات، ومع الكشف تماماً عن الربح المرتقب والخطط الإنمائية الكاملة للمشروع ذي الصلة، بما يكفل للشعوب المعنية أن تحصل على نصيب عادل من الأرباح و/أو تعويض عادل.

٥- الرصد والانتصاف

ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تعقد اجتماعات مستمرة مع الشعوب الأصلية المعنية، طيلة فترة المشروع، بما يكفل لها الاضطلاع بدور مباشر في رصد جميع مراحل المشروع وآثاره. وينبغي لها توفير آلية انتصاف لمعالجة ما قد ينشأ من خلافات على أحكام الاتفاقات المكتوبة بين الشعوب الأصلية والشركات عبر الوطنية. وينبغي لهذه الهيئة أن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية المعنية مشاركة مباشرة وأن تضع قراراتها واستنتاجاتها موضع التنفيذ التام فوراً.

٦- الحالات الشاذة

في الظروف التي تحدث فيها مشاكل لم تكن جزءاً من تقرير أثر التقدير الأصلي، ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تبادر إلى التعويض الفوري عن الخسائر من الأرواح والأراضي و/أو الممتلكات وغيرها من الأضرار التي ربما تكون قد حدثت عَرَضياً أو بسبب الإهمال.

٧- الشفافية

ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تعلن، من خلال تقاريرها السنوية، عن الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في المجتمعات المحلية التي تعمل فيها، وعن البيانات المتعلقة بمساهمة الشعوب الأصلية في رؤوس الأموال، وعند الاقتضاء، عن ترتيبات التعويض الإجمالية وأوقات الاستجابة لطلبات التعويض أو الرد.

ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تجعل الشفافية والمساءلة العامة ركناً من أركان سياستها الخاصة بالعلاقات العامة، وعلى وجه الخصوص، في جميع مسائل علاقتها مع الشعوب الأصلية. إن ذلك سوف يفضي إلى ثقة عامة بالشركات وبسياستها ومنتجاتها.

ينبغي للشركات كافة أن تعتمد سياسات بيئية تشكل جزءاً من مسؤوليتها كشركات. وينبغي تطوير هذه المعايير البيئية بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة، وينبغي تطبيقها تطبيقاً صارماً على مناطق الشعوب الأصلية، بصرف النظر عن مركز هذه الشعوب داخل الدولة ذات الصلة.

٨- المساءلة

إن قضايا حقوق الإنسان ليست مسألة داخلية بل مسألة تهم المجتمع الدولي بأسره. وينبغي للشركات عبر الوطنية العاملة في البلدان التي لا توجد فيها أطر قانونية داخلية و/أو آليات إدارية داخلية تكون قادرة على إنفاذ و/أو توفير هذه المشاركة من جانب المجتمعات المحلية للسكان الأصليين أن تقبل التزاماً بنّاءاً بمراعاة المبادئ التوجيهية وحقوق الإنسان الأساسية للشعوب الأصلية.

١٠- المؤسسات المالية

ينبغي لجميع المؤسسات المالية أن تُصِرَّ على تقديم تقرير عن تقدير مستقل للبيئة قبل الموافقة على تمويل المشاريع. وينبغي أن يشمل التقرير ما يلي:

- (أ) الأثر الإيكولوجي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي في المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛
- (ب) توصيات لإزالة الآثار السلبية أو التقليل منها إلى أدنى حد؛
- (ج) أحكام بإسقاط القروض بالتقادم في حال عدم وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ الكامل.

١١- الدعم

في إطار "الشراكة الجديدة" على نحو ما اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها، نرجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يدعمنا مالياً وأن يساعدنا على ضمان قدرتنا على وضع مبادئ توجيهية كاملة واعتماد هذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها قبل حلول عام ٢٠٠٠.

- - - - -